جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون

إعداد الطالبات:

- الحاج موسى ريمى
- بلاغيت أمال

إشراف الأستاذ:

- بابا عمي الحاج أحمد

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سيد اعمر محمد	محاضر أ	غرداية	رئيسا
بابا عمي الحاج أحمد	محاضر أ	غرداية	مشرفا ومقررا
خطوي عبد المجيد	محاضر أ	غرداية	مناقشا

نوقشت يوم : / /

السنة الجامعية :

2021 - 2022 م / 1442 - 1443 هـ

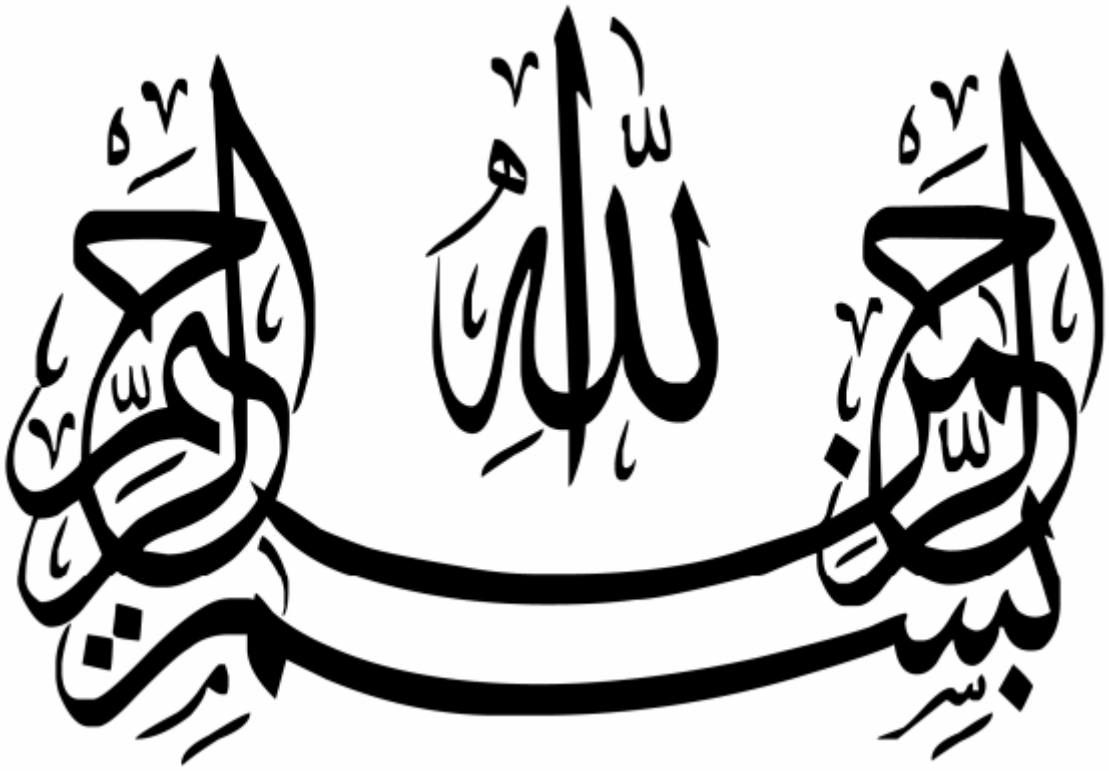
بسم الله الرحمن الرحيم

"القانون يجب أن يكون مثل الموت لا يستثني أحد "

مونتسكو

الشكر و التقدير

"" – لئن شكرتم لأزيدنكم –إبراهيم الآية 7–""

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تتنزل البركات والصلاة والسلام على خير الأنام محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الشاكر يحب الشاكرين".

أداء الواجب الشكر كان لا بد أن أذكر أهل الفضل بفضلهم، وأن أخص بعضهم بالذكر، واعترافا بالجميل فاني أتقدم ببالغ شكري وعظيم امتناني إلى الأستاذ الدكتور الفاضل:" **بابا عمي الحاج أحمد** " الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة فلم يأل جهدا في مساعدتي وإرشادي ونصحي وتوجيهي، فجزاه الله خير جزاء وبارك الله في وقته وعمله.

كما يسعدني شكر كل الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم خاصة أساتذة الحقوق بجامعة غرداية.

و إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه المذكرة.

دون أن أنسى بشكر جميع موظفي المكتبات الجامعية الذين ساعدوني على انجاز هذه المذكرة وكل من ساعدني من بعيد أو قريب لكم جزيل الشكر والتقدير.

ريمى و أمال

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أهدي ثمرة جهدي إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود " **أمي الحبيبة** ".

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه " **أبي الكريم** ".

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي **أخي وأخواتي**.

إلى من كان سندي ودعمي

" **زوجي الغالي** ".

ريمى

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومن تبعه إلى يوم الدين .

الحمد لله، نحمده، نستعينه ، نعوذ به من شر نفوسنا وسيئات أعمالنا

أما بعد فقد تم بعون الله وبفضله إتمام هذا العمل أود أن أتقدم به إلى أعز وأغلى ما عندي و سبب لدخول الجنة والدايا اللذان كان السند في حياتي.

كما لا أنسى الصديقة ورفيقة الدرب الصديقة _**ليلى هيبة**_

وكل ما ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

أمال

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ط: الطبعة

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ت ا ج: قانون التجارة الالكترونية الجزائري

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة :

شهدت المجتمعات تغيرات خلال تاريخها الطويل في نمط الإنتاج والتبادل والاتصال ، بل وفي أسلوب الحياة بالعمق ، والشمول والسرعة منذ دخلت في حياتها التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال حيث كانت مقايس النمو والتطور الحضاري بين الدول تقاس من خلال قوتها العسكرية بما لديها من أسلحة وجيوش ، وفي مرحلة لاحقة بدا تأثير القوة العسكرية يتراجع لتحل محله القوة الاقتصادية للدول ، وفي عصرنا الحاضر بدأت الحضارة المعرفية والقائمة على التكنولوجيا تلقي بقواها وبشكل يحقق قوة اقتصادية بحيث أصبحت الدولة المسيطرة هي الدولة القادرة على إدخال سبل التكنولوجيا لجميع المجالات لديها ، وحوسبة أعمالها الإدارية والتجارية والمالية والتعليمية وغيرها.

أفرزت ثورة تكنولوجيا المعلومات عصرا جديدا من خلال ابتكار أنجع الأساليب والطرق في الترويج للمنتجات والخدمات ، وأصبحت تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة فالتطور الذي تشهده أنظمة المعلومات والاتصالات هو من بين إفرازات عصر المعلومات الذي نعيشه الآن ، فبعد أن كانت الاتصالات تعتمد على الهاتف والفاكس والتلكس ، ظهرت الانترنت وأصبحت الوسيلة المثلى في الاتصال ونقل المعلومات وتقديمها ويرجع ذلك إلى التقدم العلمي الهائل في شبكات الاتصال الرقمية وبفضل هذه الشبكات زالت الحدود الجغرافية وتغير الزمان باتجاه الاختصار والاقتراب بدرجة كبيرة حتى أصبح العالم مجرد قرية صغيرة ، أو كما يطلق عليها قرية واحدة الكترونية

ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تطور في الكومبيوتر والاتصالات ظهرت التجارة الالكترونية كإحدى روافد ثورة المعلومات حيث انتشرت في معظم دول العالم من الشرق إلى الغرب، ولعل الهدف الرئيسي من التجارة الالكترونية هو خلق مجتمع معاملات

تستبعد فيه الدعامات الورقية وتحل محلها دعائم الكترونية، وهذا يعني الاستغناء عن المستندات الورقية واستبدالها بما يعرف بالمستند الالكتروني.

و تتخذ التجارة الالكترونية من شبكة الانترنت وسيلة لعرض منتجاتها وخدماتها وتسويقها والإعلان عنها من خلال آليات تختلف كليا عن الآليات التقليدية ، وأهم ما يميز التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية هي الوسيلة التي تبرم بها أو عن طريقها حيث تتم من خلال بيئة الكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الانترنت ، فبظهور التجارة الالكترونية وما رافقها من تطور التي أصبحت تتم عبر شبكة الانترنت أثرت تأثيرا كبيرا على النظام القانوني للعقود التقليدية وظهر ما يسمى بالتسويق عبر الانترنت ، وما تتبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الالكتروني الذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الأساسية في كثير من الأحيان ، كما أن المميزات العديدة التي يعطيها هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية والتي تتم عبر وسيط الكتروني ساهم في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني التجارة الالكترونية ، فالحاجة إلى إدراك هذا النوع من التجارة لم يعد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول ، ولكن درجة تطور هذه التجارة تختلف من بلد لآخر ، فقد استجابت العديد من الدول لهذا النمط من المبادلات حسب أوضاعها وخصوصيتها ، حيث برغم أن التجارة الالكترونية بلغت حدود عالية في انتشارها لدى الدول الغربية ، إلا أن بعض الدول العربية بدأت تخطو خطوات مهمة رغم تواضعها ، في حين أن اعتماد هذه التجارة في الجزائر مازال في مراحله الأولى ، ولم يرقى بعد إلى ذلك المستوى الذي يمكن اعتبارها كتقنية متطورة للتجارة ، وهذا ما جعل الاقتصاد الجزائري يتعرض إلى خلل كبير بسبب النقائص التي تميز هذا النوع من التجارة في الجزائر وفي معظم البلدان التي تحول دون توسع وانتشار هذه التجارة .إلا أن إلقاء هذا النوع ظلالة على كثير من الدول من بينها الجزائر التي جعلت تحولها إلى واقع ملموس ، كون أن التجارة الالكترونية أصبحت ضرورة ملحة ومتطلبا تنمويا لتطوير

شتى القطاعات الإنتاجية المحلية والتسويقية وتوفير فرص واسعة لدفع نموها الاقتصادي ومساهمتها في التجارة الخارجية .

وهذا ما فرض على الجزائر تعظيم الاستفادة من هذه التجارة وتسريع عملية الانتقال نحوها من خلال تدليل العقبات التي تواجه تطبيقها، وتوفير كافة سبل النجاح لها، بغية إنعاش اقتصادها، وبرغم من ذلك إلا أن دولة الجزائر قد دخلت في عالم الرقمنة والتجارة الالكترونية بصفة متأخرة وحذرة لأن المشكل يكمن في أطراف علاقته إلا وهما الموردين والمستهلكين الذين كانوا يمارسون التجارة التقليدية بطريقة سلبية لعدم وجود الثقة المتبادلة بينهم ، وكذا بوجود الطرف الثالث في العلاقة وهي الدولة التي تفرض على الموردين دفع جبائي عند ممارستهم لأي نوع من أنواع التجارة فبالتالي أدى هذا الأمر بهروب الموردين عن ممارسة التجارة بطريقة قانونية والاتجاه نحو السوق الموازية ، مما نتج عن هذه الممارسات الخاطئة عواقب ومثال ذلك البيوع التي أصبحت تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بطرق عشوائية دون تصريح أو ترخيص، وبهذا قد بات المستهلك الالكتروني غير محمي .فنتج عن ممارسات التجارة الالكترونية سلبيات منها النصب والاحتيال ومن بيع لسلع قد تكون غير مطابقة للأصل أو مغشوشة أو بيع لممنوعات ومحظورات .

مما حتم ودفع المشرع الجزائري بوضع تنظيم قانوني عن طريق قانون 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية الذي يعالج واقع معين ويعطي حماية قانونية للمستهلك الالكتروني ، فقد سعى المشرع الجزائري من خلاله تمكين كلا من المستهلك الالكتروني والتاجر المحترف من التعامل في إطار قانوني سليم يضمن حقوق وواجبات كلا من الطرفين ، وبالتالي يضمن إحاطة المستهلك بالحماية اللازمة سواء كانت جنائية بفرض عقوبات جزائية على المورد الالكتروني ، أو مدنية خارجة عن إطار نظريات القانون التقليدية التي أصبحت عاجزة عن توفير الحماية للمستهلك الالكتروني في عالم الانترنت.

لكن برغم من صدور هذا القانون إلا أن التجارة الالكترونية كانت في نمو بطيء يكاد

يكون منعدم ولم تعرف التجارة الالكترونية مكانتها في الجزائر إلا بعد تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) سنة 2019 ، الذي فرض أزمة صحية عالمية على العالم عامة والجزائر بصفة خاصة مما ترتب عليه من إجراءات احترازية ووقائية التي اعتمدتها الدولة لاحتواء الجائحة والمتمثلة في سياسة العزل والحظر العام والإغلاق واسع النطاق تحت شعار " الزم بيتك " إلى عرقلة النشاط الاقتصادي في الجزائر وخاصة في المجال التجاري، و إلى تزايد كبير في المعاملات الغير النقدية التي كانت تكاد شبه منعدمة من قبل وهذا بسبب تخوف المتعاملين من انتقال العدوى عن طريق التعامل النقدي ، وهذا الأمر أيضا بدوره أدى إلى تسارع انتشار المعاملات التجارية الالكترونية والى بروز المجال البنكي كالدفع الالكتروني عن طريق البطاقات الذهبية وغيرها ....، التي لم تكن تعرف من قبل في المعاملات من بيع وشراء ...

يتسم موضوع التجارة الالكترونية بأهمية بالغة كون أن النجاح في هذا المجال يستلزم إيجاد آليات قانونية وتقنية لحمايتها بشكل يعزز الثقة بين المتعاملين في هذا المجال، وتبرز أهمية تنظيم التجارة الالكترونية في أن تقدم المجتمع وتطوره مرهون بتقدم أنظمة المعاملات الالكترونية، ولهذا وجب فرض تنظيم قانوني على ممارسي التجارة الالكترونية.

أما من ناحية الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الدراسة تتمثل في أن سبب اختيارنا

يعتمد على جانبين أسباب ذاتية متمثلة في الرغبة الشخصية لمعالجة الموضوع كون اننا أصبحنا الآن معظم متطلباتنا واحتياجاتنا اليومية نقتنيها من مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك و الأنستغرام) ونحنبغير دراية عن هذا المجال وإضافة إلى ذلك التفكير في الخوض كمشروع مهنيفي هذا المجال مستقبلا. أما من الناحية الأسباب الموضوعية فتطرقنا إليه من حيث حداثة الموضوع ، ومن حيث الغموض في مفهوم التجارة الالكترونية حيث آثار تعريفها جدلا كبيرا لدى الفقهاء والقانونيين ، مما انعكس ذلك سلبا على مفهوم هذا التعبير لدى التجار والمستهلكين ، وإزالة التردد والخوف الذي يعتري التجار والمستهلكين في الدول النامية كالجزائر من التعامل بالتجارة الالكترونية نتيجة لانخفاض مستوى الثقافة القانونية والتقنية بالتجارة

الالكترونية ، وعدم توفر البيئة القانونية اللازمة للتجارة الالكترونية فقد استحوذ الخوف على الأشخاص القادرين على التعامل بها وهذا ما استوجب بيان مزايا التجارة الالكترونية ، وكذا الأخطار المحتملة عنها ، وكيفية حماية من هذه الأخطار .

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات تحقيقا لجملة من الأهداف تتلخص في:

– محاولة الإحاطة بالجانب التنظيمي للتجارة من خلال التعرف عليها وبيان خصائصها وطريقة تجسيد معاملاتها في ظل البيئة الرقمية.

– إضافة إلى بعض المسائل الجوهرية التي تفرض نفسها بالدراسة نظرا لطبيعة الموضوع والتي تتجلى وبالأخص في القواعد المنظمة لها ومسألة الحماية المقررة لمثل هذه المعاملات.

– إيضاح وتسهيل على المتعامل الالكتروني معرفة التنظيم الذي تسير عليه معاملات التجارة الالكترونية.

من بين أهم الدراسات التي عالجت موضوعنا والتي بدورها تم الاعتماد عليها بصدد إعداد موضوع المذكرة هي كالآتي:

أطروحات الدكتوراه:

– بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

– مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

إضافة إلى مذكرات الماستر:

-سمام عبد القادر، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

إلا أن بعض الجزئيات المراد دراستها لم تدرس من قبل بهذا الشكل الذي سنحاول تبيينه من خلال دراستنا.

أن أي بحث لا يكاد يخلو من صعوبات وعقبات يتلقاها الباحث منذ اختياره للموضوع

وبالنسبة لنا فقد واجهنا صعوبة توفير الوقت من خلال التضارب الغالب بين مسؤولياتنا وواجباتنا نحو عائلتنا وما يتطلبه البحث العلمي من تفرغ واهتمام وأما من ناحية موضوع الدراسة فقد واجهنا بعض الصعوبات منها قلة المراجع التي تناولت موضوع التجارة الالكترونية في الجزائر لحداثة قانون التجارة الالكتروني 18-05 الأمر الذي صعب العثور على مراجع تخص موضوع بحثنا.

الاختلاف في الرأي فيما تعلق بالمسائل التي تطرحها التجارة الالكترونية وعقودها مما تطلب التعمق في دراستها.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى الإشكالية الآتية:

- هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم التجارة الالكترونية؟

ومنها نثور مجموعة من التساؤلات المصاحبة لموضوع الدراسة وهي:

- هل استطاع المشرع الجزائري ضبط أمور الثقة والإئتمان في التجارة الإلكترونية ؟
- هل البيع في مواقع التواصل الاجتماعي مشمول بالتنظيم القانوني ؟
- ما هي الآليات القانونية لحماية المستهلك؟

من خلال إبراز أهم الأهداف المشار إليها في الدراسة وللإجابة عن الإشكالية محل

الدراسة والتساؤلات المثارة معها وجب من خلالها ذلك إتباع منهج علمي يتلاءم مع طبيعة موضوع مذكرتنا لذا تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال إبراز وشرح المفاهيم والإطار القانوني التي تسري عليه التجارة الالكترونية وفق للقانون 18-05 المتعلق بتنظيم التجارة الالكترونية في الجزائر وكذا المنهج التحليلي في بعض النصوص القانونية التي كانت تحتاج لتحليل وكذلك المنهج المقارن الذي اعتمدنا عليه في مقارنة بين بعض القوانين العربية للوصول للقانون الجزائري .

من خلال دراستنا لموضوع التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

اعتمدنا على خطة ثنائية لتقسيم الموضوع بشكل كلاسيكي متعارف عليه متكونة من فصلين

ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار القانوني للتجارة الالكترونية ويشمل الفصل مبحثين، المبحث الأول يتعلق بمفهوم التجارة الالكترونية الذي بدوره ينقسم لمطلبين المطلب الأول تعريف التجارة الالكترونية والمطلب الثاني ممارسات التجارة الالكترونية، وأما في المبحث الثاني يدرس فيه العقود الالكترونية الذي بدوره أيضا ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم العقد الالكتروني والمطلب الثاني خصوصية عقود التجارة الالكترونية.

أما الفصل الثاني فخصصناه للحماية القانونية للتجارة الالكترونية والذي تم تقسيمه كالمعتاد إلى مبحثين، المبحث الأول اندرج تحت عنوان الحماية القانونية في القواعد العامة

الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول الحماية المدنية للتجارة الالكترونية والمطلب الثاني الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني. وأما المبحث الثاني الحماية الجزائية ففي المطلب الأول الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية والمطلب الثاني الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني.

الفصل الأول

تمهيد:

سن القوانين ما هو إلا لتنظيم العلاقات بين الأفراد الذين لهم دور كبير في النشاط الاقتصادي؛ وكان للوسائل الحديثة في كل عصر سبب لتغير القوانين، و سن قوانين جديدة تتماشى مع تلك الوسائل لهذا العصر،والتجارة الالكترونية لم تظهر فجأة بل كانت وليدة المراحل المختلفة التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات ؛ونموا طبيعيا لاستخدام الشبكات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية المتوفرة في العالم ،خصوصا شبكة الانترنت التي تمثل أهم خصوصيات التجارة الالكترونية ، وكان لها اثر واضح على القواعد المنظمة لها ، لذلك فأنِ أية محاولة للبحث عن قواعدها القانونية تتطلب كخطوة أولى تحديد مفهوم هذه التجارة الالكترونية بشكل واضح ودقيق (المبحث الأول) ،ولا يستقيم ذلك بغير الوقوف على مفهوم العقود الالكترونية وتبيان كيفية تنفيد العقود الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

يعد موضوع التجارة الإلكترونية من أكثر موضوعات العصر إثارة للجدل القانوني نظرا لسرعة انتشارها عبر مختلف دول العالم، ولأهميتها فقد سعت العديد من الهيئات والمنظمات على إرساء هذه القواعد كما عكف الفقه على تحميل هذا المفهوم الجديد، فمن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى ماهية التجارة الإلكترونية من خلال: مفهوم التجارة الالكترونية (المطلب الأول)، ممارسات التجارة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية

جرت محاولات عديدة لتعريف التجارة الالكترونية، وذلك بالاستناد للوسيط الالكتروني[1] الذي تتم خلاله، والذي يلعب أكبر الأثر في نشوئها وانتشارها. وبالرجوع للأصل اللغوي للمصطلح نجده يتكون من كلمتين انجليزيتين هما: Electronic/ commerce، ويقصد بالأولى(commerce) مجموع النشاطات المنظمة والممتدة على الشبكات المفتوحة [2] (بيع،شراء، إعلان، تجارة)، وشتى الأعمال التجارية، والتي تعمل على تبادل القيم بين طرفين.

ويقصد بالثانية: (Electronic) الشبكة الالكترونية العالمية والمكونة من الحاسبات ووسائل الاتصال التي يتم تبادل البيانات من خلالها.[3]

---

[1] – الوسيط الإلكتروني (الإنترنت): هو عبارة عن شبكة اتصالات وتبادل معلومات ذات هيئة دولية مفتوحة، بطريقة دائمة ولكل المشتركين، حيث تقوم بالربط بين أعداد غير محدودة من شبكات فرعية منتشرة في جميع أرجاء العالم، لذلك أُطلق عليها مُسمَّى شبكة الشبكات. سرور الحريري محمد ،ما هو الوسيط الإلكتروني ومراحل تطوره في التجارة الالكترونية ، موقع عربي، عبر الرابط التالي **https://e3arabi.com/?p=563326**، يوم **08** فيفري **2022** ، على الساعة **22:15**.

[2] – يقصد بالشبكات المفتوحة (open network)هي الشبكات التي يمكن استخدامها من قبل الجميع دون أتباع أية بروتوكولات معينة . وهناك نوع آخر من الشبكات التي يقتصر التعامل خلالها على أشخاص توجد بينهم بالفعل علاقة تعاقدية وثقة متبادلة والتي تسمى الشبكات المغلقة، .

[3] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo).

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية

في حقيقة الأمر تعد مسألة إيراد تعريف مانع جامع لمصطلح التجارة الالكترونية أمرا معقدا،لا بسبب قلة من وضع مثل هذه التعريفات ، بل على العكس تماما لكثرتها وتباينها بحكم اختلاف زاوية النظر إليه ، خاصة لو أخدنا في الاعتبار تعدد أنواع التقنيات المستخدمة لممارستها ، ولذلك سنتعرض للمحاولات الفقهية التي وضعت تعريفا للتجارة الالكترونية و من ثم سنتعرض إلى التعريف المقدم من قبل المنظمات الدولية والإقليمية للتجارة وكذا التعريف الوارد في بعض القوانين العربية و الأوروبية ومن ثم لتعريف المشرع الجزائري للتجارة الالكترونية .

أولا : التعريف الفقهي

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف التجارة الإلكترونية على أنها " عرض المشروع للسلع والخدمات على موقع الانترنت ليحصل على طلبات من العملاء «. في حين عرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها: " تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين بائع ومشتري وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني عبر شبكة الانترنت، وذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين أو لقائهما، بل يتم التوقيع الكترونيا على العقد.[1]

في حين ينظر إليها البعض الآخر من الفقهاء على أنها: " عبارة عن ابرام الصفقات التجارية أو الأنشطة الخاصة بالأعمال التجارية، وذلك من خلال الوسائل الالكترونية وعلى ذلك فإنها يمكن أن تشمل على تبادل البضائع أو الخدمات أو الشؤون المالية أو غيرها بين شخصين أو أكثر أو كيانين تجاريين يستخدمان الوسائل الالكترونية " كما عرفتها المجلة العالمية للتجارة الالكترونية: هي ببساطة مصطلح يقصد عمليات بيع وشراء وتسليم السلع

[1] – بيومي حجازي عبد الفتاح ، **التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت** ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، **2006**، ص **27**.

وطلبها من منتجها أو بائعها ليس بالطريقة العادية وإنما الكترونيا، وعادة ما تتم هده العمليات عن طريق شبكة الانترنيت [1].

في حين هناك من قدموا تعريفا واسعا للتجارة على أنها: جميع المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت حتى ولو تتمتع بالصفة التجارية، وان كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل والذي غالبا ما يكون تاجرا.[2]

ثانيا: التعريف في بعض المنظمات الدولية والإقليمية

نظرا للاهتمام العالمي والدولي سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو المنظمات الدولية بهذا النوع الجديد من التجارة عمدت اللجنة المنبثقة عن الأمم المتحدة والمتخصصة في القانون التجاري الدولي المعروفة باسم (UNICTRAL) إلى وضع تعريف للتجارة الالكترونية في قانون الأونسيترا النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادرة في 16ديسمبر 1996 [3].حيث نص في المادة 2/أ منه على أنه " يراد بمصطلح "رسالة بيانات " نقل المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس أو النسخ البرقي.

وعرفت الفقرة ب من نفس المادة مصطلح " تبادل البيانات الالكترونية " نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

---

[1] – أحمد إسماعيل محمد سعيد، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية** "دراسة مقارنة «، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت **2009**، ص **39**.

[2] – أسامة أبو الحسن مجاهد، **خصوصية التعاقد عبر الانترنت**، دار النهضة العربية،القاهرة، **2000**، ص **35**.

[3] – قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع الدليل التشريعي **1996**،ومع المادة **5** مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المنعقد في **1998**، الأمم المتحدة،نيويورك **2000**.

أما بالنسبة لمشروع القانون الموحد للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي بالأمم المتحدة لم يعرف التجارة الالكترونية، لكنه عرف الوسائل المستخدمة في إبرام عقود التجارة الالكترونية، فبالإضافة لشبكة الانترنت هناك تقنية الفاكس والتلكس.[1]

وهذا ما ذهبت به منظمة التجارة العالمية (OMC) في تعريفها للتجارة الالكترونية، بأنها "

تجارة تغطي الإنتاج،الترويج، البيع والتوزيع للمنتجات من خلال شبكة الاتصال وأدواتها مثل التلفون،الفاكس، تلفزيون والتبادل الالكتروني للمعلومات والبريد الالكتروني وشبكة الانترنت "[2].

فبهذا اعتبرت منظمة التجارة العالمية التجارة الالكترونية أنها مجموعة متكاملة من العمليات تشمل الروابط التجارية وعقد الصفقات، وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر وسائل الكترونية .[3]

و أما بالنسبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فقد جاءت في تعريفها أن

(التجارة الالكترونية تشير عموما إلى جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية والفردية التي تتم بالاستناد الى تبادل ونقل البيانات "الرقمية " بما فيها النصوص والأصوات والصور الضوئية) .[4] يلاحظ من هذا التعريف أنه جاء شاملا يحتوى الأنشطة التجارية و غير التجارية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بالإعتماد على الوسائط المتعددة، وذلك بسيطرة التجارة الإلكترونية على كافة الأنشطة التجارية، مثل المفاوضات والعقود التجارية وغير

[1]– بيومي حجازي عبد الفتاح، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية**، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية،دار الكتب القانونية، **2007**، ص **25**.

[2]– عبيد الكعبي محمد، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت**، دار النهضة، القاهرة ،**2010**، ص **141**.

[3]– بومايلة سعاد وبباكور فارس، **أثر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد **30**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،**2004**، ص **205**.

[4]– هبة ثامر محمود عبد الله، **عقود التجارة الالكترونية** "**دراسة مقارنة** " ط **1**، مكتبة السنهوري،بغداد، **2011**، ص **57**.

التجارية كما في حالة الإعلان وتقديم المعلومات عن السلع والخدمات وقد تكون صفقات تجارية كما في حالة العقود التجارية على السلع والخدمات .[1]

ثالثا: تعريف التجارة الالكترونية في بعض القوانين المقارن

قد اتخذت العديد من الدول من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري مصدرا لها عند سن أو تعديل تشريعاتها الداخلية الخاصة بالتجارة الالكترونية.

فعلى صعيد الدول الأجنبية نجد الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من أولى دول العالم التي تحث، وتشجع على ممارسة الأنشطة التجارية إلكترونيا[2]، حيث أصدرت العديد من التشريعات الفيدرالية من أهمها القانون الفيدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكومبيوتر لعام1999الذي عرف التاجر في مادته 45 من الجزء 102: بأنه": الشخص الذي يقوم على سبيل الاحتراف بعمل من الأعمال التالية:- جمع المعلومات – ممارسة أي مهنة أو حرفة – تشغيل العاملين وتوظيفهم."

كما عرفت المادة 26 من الجزء102لفظ إلكتروني بأنه ": كلما يتصلب التكنولوجيا بوسيط إلكتروني،له قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو أي قدرات مماثلة."

ومتابعة لاهتمامات الولايات المتحدة الأمريكية بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية،أصدرت عام 2000 القانون الفيدرالي بشأن التوقيعات الإلكترونية،حيث حددت المادة03 من الجزء 106 مصطلح أو عامل إلكتروني بأنه " :يعني برامج كمبيوتر أو أية

[1]– بهلولي فاتح، **النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري**،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، **2017**، ص **25**.

[2]–بن سعيد لزهر، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**، دار هومة، الجزائر ،**2012**، ص **37**.

وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أوتوماتيكية أخرى تستخدم على نحو مستقل من أجل بدء عمل معين أو استجابة معينة لمستندات إلكترونية أو أداء لكل أو في جزء منه دون مراجعة أو تدخل من الشخص فيوقت أداء العمل.

كما أصدر المشرع الأمريكي قانون المعاملات التجارية الإلكترونية في 2001/02/14 و قسمه إلى 21 جزء،و إذا كان لم يضع تعريفا للتجارة الإلكترونية إلا أنه قد بين في الفقرة الثانية من المادة الثانية ماهية الأعمال التجارية الالكترونية [1].

أما في القانون الفرنسي فقد عرفت التجارة الالكترونية على أنها " مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها مع بعض، وبين المشروعات والأفراد، أو بين المشروعات والإدارة "[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه توسع في مفهوم التجارة الالكترونية، لكن هذا التوسع يبدو أنه كان يهدف إلى بسط التعريف ليشمل كافة أوجه وصور النشاط الالكتروني للتجارة ما بين الأفراد والمشروعات والإدارة[3] .

وفي قانون التجارة الالكترونية لدوقية لكسمبورج ففي مادتها الأولى من مشروعها تعرف التجارة الالكترونية بأنها " كل استعمال لوسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية لتجارة السلع والخدمات، باستثناء العقود المبرمة بطريق اتصال تليفوني شفهي أو باستخدام التصوير" [4].

وأما على المستوى العربي نجد القانون التونسي للمبادلات والتجارة الالكتروني[1] الصادر

---

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، **ابرام العقد الالكتروني** "**دراسة مقارنة**،**الطبعة الأولى**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، **2008**، ص **49**.

[2]– هبة ثامر محمود عبد الله، مرجع سابق، ص **49**.

[3]––بيومي حجازي عبد الفتاح، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية**،مرجع سابق، ص **26**.

[4]–المرجع نفسه، ص **33**.

في 9 اغسطس سنة 2000 عرف التجارة الالكترونية في الفصل الثاني من الباب الأول على أنها (العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية).

وعرف المبادلات الالكترونية في الفصل نفسه على أنها (المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية) [2].

أما قانون التجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة [3]فقد عرف التجارة الالكترونية في الفصل الأول من المادة الأولى على أنها (المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الالكترونية).

وقد عرف الرسالة الالكترونية على أنها (معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه).

أما قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2001 [4]، لم يعرف التجارة الالكترونية وإنما عرف المعاملات الالكترونية في المادة 02 على أنها (المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية).

وعرف كلمة الالكتروني (تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها)[5].

---

[1]–القانون رقم **83**، المؤرخ في **9** اوت **2000**، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

[2]– هبة ثامر محمود عبد الله، مرجع سابق، ص **57**.

[3]– القانون رقم **02**، المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية،الصادر بتاريخ **12** فبراير **2002**.

[4]– قانون المعاملات الالكترونية الأردني، المؤرخ في **30** ذي الحجة **1426**، يتضمن قانون اتحادي رقم **01** بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، الصادر في **30** جانفي **2002**. متوفر على موقع **https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ**.

[5]– هبة ثامر محمود عبد الله، مرجع سابق، ص **57- 58.**

أما بالنسبة لجمهورية مصر العربية عرف مشروع قانون التجارة الإلكترونية في مادته الأولى الخاصة بالتعريفات التجارة الإلكترونية بأنها :"تبادل السلع والخدمات عن طري وسيط الكتروني أي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية"[1].

رابعا: التعريف في القانون الجزائري قانون رقم 05/18

المشرع الجزائري بدوره حاول مواكبة ركب الدول التي تبنت التجارة الالكترونية حيث بدأت أولى الملامح تتجلى من خلال إصدار المشرع للقانون رقم 04.15 [2]المحدد للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لتتوج هذه الخطوة فيما بعد بإصدار القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3]، والذي جاء في مادته السادسة:يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية.

الفرع الثاني: مميزات التجارة الالكترونية

تتسم التجارة الالكترونية التي ترتكز أساسا على شبكات الاتصالات والمعلومات والتي من أهمها الانترنت بما يلي:

أولا: غياب الوثائق الورقية في المعاملات التجارية

تتميز المعاملات التجارية الالكترونية بعدم وجود أي وثيقة ورقية متبادلة في إجراء

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص **54**.

[2]- قانون رقم **04.15** مؤرخ في **20** ربيع الثاني **1436**هـ، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **06**، والمؤرخ في **10** فيفري **2015**م.

[3]- قانون رقم **05.18** مؤرخ في **30** شعبان **1439**هـ، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد**28**، المؤرخ في **10** ماي **2018**م.

المعاملات، وبالتالي تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما [1].

ثانيا: غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة

تدور المساومات والمفاوضات بين طرفي العقد في مجلس العقد للاتفاق على تفاصيل العقد المراد إبرامه، وقد يحتاج إبرام العقد جلسة واحدة أو عدة جلسات الى حين الاتفاق النهائي، أما عقود التجارة الالكترونية فلا يكون هناك مجلس عقد بالمعنى التقليدي، فقد يكون البائع في مكان والمشتري يبعد عنه آلاف الأميال وقد يختلف أيضا التوقيت الزمني بين مكان البائع والمشتري[2].

وقد يغيب العنصر البشري تماما وتقوم أجهزة الكمبيوتر بالتواصل فيها وهو ما يعرف بالتعاقد بالوكيل الالكتروني[3].

---

[1]– فآري محمد عماد الدين توكل، **عقد التجارة الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ص **39. 40.**

[2]– بكوش تقي الدين وبن يحي عبد الغني، **النظام القانوني للتجارة الالكترونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، **2018.2017**، ص **22.**

[3] – **تعريف الوكيل الإلكتروني:** يعرف الوكيل الإلكتروني أيضاً باسم الوكيل الذكي"Intelligent Agent "، كما يطلق عليه أيضاً اسم الإنسان الآلي"Robot "، ويعرف أيضاً باسم برنامج الرجل الآليSoftware robots" ، تتعدد أيضاً تعريفات الوكيل الإلكتروني، ومنها تعريف قانون المعاملات الإلكترونية للولايات المتحدة الأمريكية للوكيل الالكتروني على أنه" هو البرنامج المستخدم بشكل مستقل للبدء في عمل الرد على الرسائل الإلكترونية أو العروض بدون أي تدخل من جانب أي فرد في وقت العمل بالاستجابة أو الأداء". ولكن نتفق والتعريف الذي يحاول الجمع فيما بين التعريفين؛ ليضع تعريفاً يجمع بين مهمة الوكيل الإلكتروني وخصائصه؛ فيعرف بأنه" برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدمه، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب تدخلاً مباشراً من الشخص الذي يمثله. / محمد حامد الهام ، الوكيل الالكتروني ، موقع ريا، عبر الرابط **التالي https://www.rayaedu.org**، تاريخ الاطلاع يوم **23** فيفري **2022**، على الساعة **20:40**.

ثالثا: سرعة الانجاز :

تتسم التجارة الالكترونية بالسرعة الفائقة أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم بالنسبة لكثير من الصفقات،ومن ثم تؤدي الى اختصار الزمان وبالتالي توفير الكثير من الوقت ، فقد اعتدنا أن نذكر عند التفرقة بين التجارة المحلية والدولية عاملي المسافة والوقت، والواقع أن التجارة الالكترونية الدولية جاءت لتختزل هذين العاملين إذ هي تختزل الحدود في وقت قصير للغاية وإضافة إلى ذلك فهي توفر المال.

وبهذا ألغت المسافات والحدود، فهي تتيح مجالات متعددة، للمنتجين ورجال المال والأعمال فرص عرض كل منتجاتهم وتتيح للمستهلكين والعملاء فرصا سهلة وسريعة للحصول على السلع والخدمات المعروضة أمامهم.[1]

الفرع الثالث: أنواع التجارة الالكترونية

يمكن تشبه التجارة الالكترونية بسوق الكتروني، يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية وتختلف أشكال التجارة الالكترونية نظرا لأطراف العلاقة التجارية، ويمكن تقسيمها إلى أربع فئات:

التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال ومستهلك، التجارة بين الحكومات والمستهلكين، والتجارة بين مستهلكين ومستهلكين آخرين.

أولا: التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى Business to Business

ويرمز لها (b2b) تستعمل هذا النوع في التجارة الالكترونية مؤسسات أعمال مع بعضها

[1]– لشهب حورية، **النظام القانوني للتجارة الالكترونية " دراسة مقارنة «، مجلة العلوم الإنسانية**، العدد **23**، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،**2011**، ص **35**.أنظر زينة وادفل ،**النظام القانوني للتجارة الالكترونية** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ص 17 .

البعض، فتقوم منشأة الأعمال بإجراء الاتصالات لتقديم طلبيات الشراء إلى مورديها باستخدام شبكة الاتصالات، وتكنولوجيات المعلومات كما يمكنها أن تسلم الفواتير والقيام بعمليات الدفع عبر هذه الشبكة، باستعمال هذه التكنولوجيا، وهذا الشكل من التجارة هو الأكثر شيوعا في الوقت الحالي سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي ومن أبرز صور تقنيات هذا النوع من التجارة[1]:

1/ التسويق الالكتروني : الذي يوفر آلية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات ، بغرض مقارنة السلع المعروضة من الموردين المختلفين من أجل العثور على المورد المناسب.

2/ التبادل الالكتروني للبيانات (EDI): وتبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد المناسب والاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد من خلال تبادل البيانات وارسال طلبات التوريد [2].

3/ التجارة الالكترونية داخل المؤسسة: ويوجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة في الشركات المتعددة الجنسيات التي تسمح بإجراء تبادل داخلي للسلع والخدمات بين الأقسام، أو الفروع المختلفة.

ثانيا: التجارة الالكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلك Business to Customer

ويرمز لها (B2C) بظهور التسوق على الانترنت أو ما يسمى بالمراكز التجارية على الانترنت، وهي تجارة الكترونية تربط بين المؤسسات والمستهلكين والتي تدعى " تجارة التجزئة الالكترونية " electronic retailing "، تعبر عن العلاقة بين الشركات التي تقوم بعرض مختلف أنواع السلع والخدمات التي ترغب في تسويقها عبر الانترنت والمستهلك الذي يستعرض

[1]–مشتي آمال، **التجارة الالكترونية في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر **.1**، العدد الثالث عشر، ص **243**.

[2]– بنسعيد لزهر، مرجع السابق، ص**27**.

السلع المتاحة وقيامه بالشراء ودفع قيمتها عن طريق بطاقات الائتمان أو المصاريف الالكترونية أو عن طريق النقود عند استلام السلعة [1].

ثالثا: التجارة الالكترونية بين مستهلكن ومستهلكين آخرين Consumer to Consumer

ويرمز لهذا النوع من التجارة الالكترونية ب (C2C)، وفيه يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم وبشكل مباشر عبر شبكة الانترنت، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان في موقعه الالكتروني أو أي موقع آخر من أجل بيع أحد الأغراض أو الخبرات الخاصة به، وقد انتشر مؤخرا ما يسمى بالمزاد الالكتروني E. Auction حيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع، المتخصص بالمزايدة بين مستخدمي وزوار الموقع [2].

رابعا:التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال وحكومة Government to Business

يرمز لها بالرمز (B2G) وهي تتضمن جميع التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة وكذلك بين الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة باستخدام الوسائل الالكترونية وخاصة شبكة الانترنت، وهي تمثل عرض الإدارات الحكومية والإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملة على الانترنت بحيث تستطيع الشركات وكذلك الأفراد من الاطلاع عليها والقيام بإجراء معاملة الكترونية دون الحاجة إلى التعامل مع مكتب حكومي [3] .

وما يمكن استنتاجه من التقسيمات المذكورة ، أن كلا من وحدات الأعمال (التجار على المستوى الالكتروني) والحكومة والمستهلك بحاجة إلى التعامل مع البنوك لمزاولة التجارة الالكترونية ، مما حدا بالبعض إلى أفراد هذا التعامل تحت مسمى تاجر مع بنك Business to

[1]– ديميش سمية، **التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وكلية التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منثوري قسنطينة، **2010م /2011م**، ص **46**.

[2]– مشتي آمال، مرجع السابق، ص **245**.

[3]– مشتي آمال، مرجع السابق، ص **244**.

Bank و مستهلك مع بنك C2Bank، وحكومة مع بنك G2Bank، وتتضمن هذه التجارة الالكترونية كل المعاملات البنكية التي تتم بين البنوك وعملائها سواء أكانوا تجار ، أو شركات أم أفراد.

وكذلك المعاملات البنكية بين الحكومة وبين البنوك من خلال شبكة الانترنت. إضافة إلى إطلاق مصطلح*البنوك الكترونية *.[1]

المطلب الثاني: ممارسات التجارة الالكترونية

يستلزم لممارسة أي نشاط توفر مجموعة من الشروط والقواعد التي يجب مراعاتها من قبل التاجر، الأمر نفسه ينطبق على معاملات التجارة الالكترونية، بناء على هذا سنتطرق إلى دراسة أهم قواعد ممارسة التجارة الالكترونية وكذلك شروط ممارستها وفقا للقانون الخاص بالمعاملات التجارية الالكترونية الجزائري.

الفرع الأول: قواعد ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر

تنص المادة 02 من ق.ت.ا.ج على " يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني:

- متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو
- مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو

[1] – طالب حسن موسى، **قانون التجارة الالكترونية الدولية**، دار الثقافة،الأردن، 2016، ص 63.

***البنوك الالكترونية** * تعرف بأنها تلك المؤسسات المصرفية التي تقدم الخدمات والمنتجات المصرفية لعدد كبير من العملاء من خلال القنوات الالكترونية التي تتيح لعملائها الحصول على نفس الخدمات والمنتجات المصرفية التي توفرها البنوك التقليدية دون الحاجة لتواجد العملاء بالفروع وتمثل أهم الخدمات والمنتجات الالكترونية التي تقدمها هذه البنوك في الوقت الحالي والتي تستخدم كوسائل دفع في مجال التجارة الالكترونية ،من خلال تحويل قيمة المعاملات من حساب المشتري الى حساب البائع في البنك الواحد أو بين البنوك ./ عصرنة نظام الدفع في البنوك واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ، زايد مراد ، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر ، العدد03، الجزائر ،2011،ص 127.

- شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو
- كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر[1].

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أقر صراحة بتطبيق القانون الجزائري على المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما في الجزائر بالإضافة إلى كل شخص معنوي خاضع للقانون إذا كان ذلك العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر. وبهذا فان المشرع الجزائري قد أحاط التجارة الالكترونية بضوابط عديدة في ق 18-05 فقد جاء بقواعد آمرة تحل إشكالات معينة مثل القانون الواجب التطبيق فهنا نشير للمادة 18 من ق.م. ج التي جاءت لتحل القانون الواجب التطبيق في حالة وجود نزاع إلا أن حسب م 20 ق ت.ج فلا تطبق أحكام المادة 18 ق م ، فبالتالي ماذا لو كان طرف تعاقد الكترونيا اتفقا على القانون الواجب التطبيق هو قانون أجنبي وكان أحد الأطراف جزائري ؟ .

بما أن المشرع في م 02 ق ت ا قد حدد القانون الواجب التطبيق في معاملات الالكترونية فانه لحل هذه الإشكالية نطبق أحكام نص م 02 ق ت ا فتلك الحالات 04 مذكورة في نص المادة نطبق عليها دائما القانون الجزائري. فحسب فعل المشرع بغرض حماية الاقتصاد الوطني ومن اجل حماية الطرف الجزائري.

واستنادا إلى نص المادة 03 من ق.ت.ا.ج فانه " تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.

[1]- قانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

- المشروبات الكحولية والتبغ
- المنتجات الصيدلانية
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية الى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول به [1].

يستخلص من نص هذه المادة أن التجارة الالكترونية تمارس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية إذا تعلق الأمر بالمتاجرة في المنتجات المذكورة في نص المادة المذكورة سابقا، وعلى سبيل الحصر. فهدف المشرع الجزائري حماية المبدعين لأنها تمس بالصحة العامة وكذا شخصية المتعامل الالكتروني غير ظاهرة

وفقا لنص المادة 05: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[2].

نستنتج أن المشرع الجزائري قد منعها لأنها مواد تخضع لترخيص خاص كطائرات درونز وكاميرات المراقبة والأسلحة ....لا يمكن بيعها.

[1]– قانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

[2]– قانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر

نصت المادة 08 من ق. ت.ا.ج على أنه: يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل الالكتروني أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، ستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz".

يجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته[1].

يتبين من خلال نص هذه أن المشرع الجزائري اشترط أن المشرع الجزائري أن تخضع التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في السجل الخاص بالصناعات التقليدية والحرفية، كما اشترط لنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على مستوى الانترنت أن يكون بامتداد "com.dz"، وأن يكون موقع المورد الالكتروني متوفر على وسائل تتيح إمكانية التأكد منه [2].

وطبقا لنص المادة 09 من ق.ت.ا.ج «: تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونين المسجلين في السجل التجاري، أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، فلا يمكن ممارسة التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

كما تنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونين عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون

[1]– قانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

[2]– عباس فريد، رحالي سيف الدين، **شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء قانون 18-05**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق أمحند بوقرة، جامعة بومرداس، العدد **08**، الجزائر **2021**.

في متناول المستهلك الالكتروني"[1].

نستنتج أن المشرع وضع هذه القواعد ليفرض الثقة والائتمان، غير أن بعض من هذه الضوابط فيها إيجابيات وسلبيات، حيث في المادة 08 ق ت قد فرض التسجيل في نطاق خاص فترى لما كل هذه الأحكام؟

بحكم أن البيع الالكتروني لا نستطيع معرفة هوية المورد الالكتروني وضع متل هده القواعد ولكي يتم اكتشاف المواقع المزيفة والمغشوشة من المواقع الرسمية لكن هذا الأمر سبب لنا إشكال آخر وهو هروب الموردين من دفع الضرائب

إضافة إلى هذا أن المشرع الجزائري لم ينتبه لثغرة ألا وهي أن الواقع الحالي وبنسبة كبيرة صارت معظم البيوع تحدث في مواقع التواصل الاجتماعي دون تصريح أو ترخيص.

الفرع الثالث: الإشهار الالكتروني

قد عرف المشرع الجزائري الإشهار الالكتروني في المادة 02 /1 من المرسوم التنفيذ 90-39 المتعلق بالجودة وقمع الغش بأنه : " جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات والعروض أو الإعلانات بواسطة أسانيد بصرية أو سمعية بصرية "[2]، كما تناولت تعريفه المادة 3/03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه :" كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة "[3]، وكما عرفه المشرع في قانون التجارة الالكترونية18-05 من

[1]- قانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **90-39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،مؤرخ في **03** رجب **1410**، الموافق ل 30جانفي **1990**، ج ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ **31** جانفي **1990**.

[3] - القانون رقم **04-02** المؤرخ في **05** جمادى الأولى **1425**، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية، عدد41، الصادر في **23** يونيو **2004**.

مادته 06 /6 على أنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية "[1].

فلكي يقوم كل مورد الكتروني بتقديم عرض أو إشهار الكتروني فيجب حسب مادة 11 من ق.ت.ا.ج. توفر شروط:" يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية: طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفيات ومصاريف وأجال التسليم ..."

إضافة على البيانات الإلزامية للعرض الالكتروني التجاري فقد أضاف المشرع في المادة 30 من نفس القانون والتي سماها بمقتضيات الإشهار الالكتروني محددة على النحو الآتي:

- أن يكون الإعلان محددا بوضوح كرسالة تجارية أو اشهارية .
- أن يسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، ويقصد هنا المورد الالكتروني صاحب الرسالة المعلنة.
- ألا يمس بالنظام العام والآداب العامة.
- تبيان مقصد العرض التجاري) تخفيض أو مكافأة أو هدايا أو عرض تنافسي أو ترويجي).
- التأكد من عدم وجود تضليل أو غموض في موضوع الإشهار[2].

الفرع الرابع: المعاملات التجارية العابرة للحدود

[1] – قانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

[2]– صفيح عبد الله، بنجديد فتحي، **الإشهار الالكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الالكترونية 18-05**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد **07**، العدد **02**، جامعة يحي فارس، المدية، **2021**.

تطبيقا لنص المادة 07 من ق.ت.ا. ج. يتضح أن المشرع الجزائري يعفي من إجراءات

مراقبة التجارة الخارجية والصرف،إذا قام مورد الكتروني مقيم بالجزائر ببيع عبر شبكة الانترنت سلعة أو خدمة لمستهلك متواجد في الخارج، عندما لا تتعدى قيمة هذه السلعة ما يعادلها بالعملة الوطنية الحد الأدنى المنصوص عليه في التنظيم المعمول بهما، وعليه من اللازم أن تحول عائدات هذا البيع إلى حساب المورد الالكتروني المقيم في الجزائر لدى بنك معتمد من طرف بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر.

نفس الإجراءات تنطبق على مستهلك الكتروني مقيم في الجزائر ومورد موجود في الخارج

إذا تعلق الأمر بشراء سلع أو خدمات رقمية موجهة حصريا للاستعمال الشخصي من قبل المستهلك الالكتروني، إلا أن عملية الدفع الالكتروني تتم تغطيتها عن طريق الحساب البنكي بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي[1].

المبحث الثاني: العقود الالكترونية

لا يتواجد اختلاف بين التجارة الالكترونية والتقليدية من حيث مضمونها ومجالاتها،

بحيث ينحصر في مجرد الطريقة التي تبرم فيها العقود، إضافة إلى الإبرام الالكتروني لهذا العقد باتت تطرح مجموعة من الإشكاليات القانونية المتعلقة بمفهوم العقد الالكتروني، انعقاده، وصحته، تنفيذه، أطراف العقد، زمان ومكان العقد.

المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني

إن خصوصية تعريف العقد الالكتروني تكمن في الجانب الالكتروني لهذا العقد ، وبمعنى

آخر تكمن في الوسيلة التي ينعقد بها وهي وسيلة الاتصال المرئي المسموع عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد.[1]

[1]– قانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.

وتقتصر الدراسة في هذا المطلب على العقد الالكتروني الذي هو اهم وسيلة من وسائل التجارة الالكترونية إذ يتميز هذا العقد بخصائص لا تتوفر في العقود المبرمة بالوسائل التقليدية كونه مبرم في بيئة افتراضية وغير مادية وعبر شبكات الاتصالات العالمية التي تعبر الحدود الجغرافية للدول ، كما انه غالبا ما يكون محررا على دعامات غير ورقية مخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية . [2]

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني

إن حداثة موضوع العقد الالكتروني في عالمنا المعاصر نتج عنه اختلاف في تعريف فلم يستقر على تعريف موحد له ، وذلك مرده لحداثة التجارة الالكترونية بوجه عام ومدى الاعتماد عليها من دولة إلى أخرى ونوعية التقنية المستخدمة في إبرامه وعليه فقد طرحت عدة تعريفات منها ما جمع عليه الفقهاء ومنه ما تطرقت إليه التشريعات لتعريف هذا النوع من العقود وذلك من خلال إتباع أسلوب سن التشريع وتوخي الحذر والدقة في إصدار النصوص القانونية والتي لا تؤثر سلبا على مسار النشاط التجاري ، وكذلك يضاف إليها رأي المشرع الجزائري وفي تعريفه لهذا العقد ، هذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي[3] :

أولا : التعريف الفقهي للعقد الالكتروني

عرف الفقه العقد الالكتروني على انه عبارة عن التقاء إيجاب صادر من الموجب بشان عرض مطروح بطريقة الكترونية ، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة الاتصالات والمعلومات بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية آو صفقة معينة يرغب الطرفان بانجازها ، إلا أن هذا التعريف كان محل النقد من جانب الفقه

[1] – لزهر بن سعيد ،**مرجع سابق** ، ص**40** .

[2] – بوخليفي قويدر محمد سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية** ، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ،جامعة بسكرة ، **2015_2016** ، ص **6** .

[3] – ابو الهيجاء محمد ابراهيم ، **عقود التجارة الالكترونية** ،د.ج، د.ط ، دار الثقافة ، الجزائر ،**2005** ، ص **125**

على أساس قصر العقد الالكتروني على المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت فقط ، كما عرفه الدكتور بلحاج العربي بأنه الاتفاق الذي يتم انعقاده عبر الوسائل الالكترونية الحديثة كليا أو جزئيا باستخدام وسائل الاتصال المرئية والمسموعة الالكترونية وذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد . [1]

ثانيا : تعريف التشريع المقارن للعقد الالكتروني

عرف التوجيه الأوروبي رقم 97_07 الصادر في 20_ماي_1997 في الم 2_ ا : العقد بأنه كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات عن بعد ابرم بين المورد والمستهلك في نطاق نظام البيع الذي نظمه المورد الذي يستخدم تقنية الاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه ، فالتعريف هنا نظرا إلى العقد على انه يتم عن بعد أي بين غائبين نظرا لوجود وسيلة للاتصال بينهما ولا يمنع تكييف العقد عن بعد وجود الوسيط الالكتروني . أما في قانون المعاملات الالكترونية الأردني ، فقد عرف العقد الالكتروني بأنه:اتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية بالنظر إلى طريقة إبرامه.

أما المشرع المصري الذي لم يصدر بعد قانونا للتجارة الالكترونية حيث اكتفى بتعريف المحرر الالكتروني حيث عرفه بأنه : رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشئ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة . [2]

ثالثا : تعريف المشرع الجزائري للعقد الالكتروني

المشرع الجزائري في القانون المدني لم يقدم أي تعريف للعقد الالكتروني ولم يشر للنظم القانونية التي تنظمه إلا أن القانون رقم 18_05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية تعرض لمفهوم العقد الالكتروني ، في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه كالتالي:"

[1] – هبة حمزة و بن قادة محمود امين ، مرجع سابق ، ص**191** .

[2] – بن سعيد لزهر، مرجع سابق ، ص**40_41** .

العقد بمفهوم القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 _23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1]، ويتم إبرامه عن بعد،دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني "[2].وما يلاحظ من هذا التعريف انه قريب من ذلك أورده المشرع الفرنسي للعقد الالكتروني، كما جاء تعريف المشرع الجزائري ويصلح للتطبيق على كل العقود التي تتوافر فيها شروطه التي هي كالآتي :

- أن يكون العقد متعلقا بالتجارة ،أن يتم إبرامه عن بعد، أن يتم دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، أن يتم إبرامه بواسطة تقنية الاتصال الالكتروني ، وقد فعل المشرع الصواب إذ لم يحدد الوسيلة المستعملة لذلك المهم أن تكون من وسائل الاتصال الالكتروني. [3]

كما أن العقد الالكتروني مثله العقد التقليدي أركان لابد من توافرها لجعله عقدا منتجا لآثاره القانونية والتي هي المتمثلة في الرضا والمحل والسبب بحيث أن الرضا هو قوام العقد والمتوقف على تلاقي التعبير عن إرادتين متطابقتين وفي العقد الالكتروني فان الرضا يثير أشكالا حول قبول الوسائل الالكترونية كذلك فيم يخص أهلية كل من طرفيه ومن خلال هذا كيف نستطيع التحقق من أهلية المتعاقد ووصول القبول إلى من وجه إليه الإيجاب ؟

كذلك إضافة إلى الرضا لابد من وجود محل ويكون ممكنا ومشروعا وفي العقد الالكتروني المحل هو ما تعهد به المدين سواء كان ينصب على القيام بعمل أو امتناع عن عمل أو بإعطاء شيء . ويشترط أيضا لصحة العقد الالكتروني كغيره من العقود التقليدية ان يكون السبب صحيحا ومشروعا.

---

[1]– قانون **02/04** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2]– القانون **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ص **5**

[3] – مراد الزهراء ، **العقد الالكتروني و أطرافه** ، ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق_جامعة الاخوة منتوري ، المجلد **30** ، العدد 2،الجزائر ، **2019** ، ص **305** .

الفرع الثاني: مميزات العقد الالكتروني

قد يبدو لأول وهلة أن العقود الالكترونية ليس لها خصوصية معينة، وانه يمكن إدراجها بصفة عامة في إطار العقود التقليدية المبرمة بين غائبين. ولكن الحقيقة غير ذلك إذ أن للعقود الالكترونية بعض الخصوصية التي قد تتمثل في كونها عقود لها خصائص سنتطرق إليها كما يلي:

أولا: العقد الالكتروني من العقود المبرمة عن بعد

إن التعاقد التقليدي بين حاضرين يتطلب لانعقاده وجود طرفيه في مجلس العقد من اجل الاتفاق على تفاصيل العقد المزمع إبرامه، إلا أن العقد الالكتروني لا يوجد فيه مجلس عقد بالمعنى التقليدي أو مفاوضات تقليدية للاتفاق على شروط التعاقد، ففي العقد التقليدي تكون هناك مواجهة بين طرفي العقد، أما العقد الالكتروني فيتم دون التواجد المادي لطرفيه في لحظة تبادل التراضي، حيث يصدر ويقترن به القبول من خلال وسائل الاتصال الحديثة _الانترنت_ أو غيرها .[1]

ثانيا: العقد الالكتروني يتم بطابع تجاري

لاشك أن الطابع التجاري للعقود الالكترونية يعتبر واسع النطاق في تسيير الأعمال والمشروعات لكل من المستهلكين وموردي المنتجات والخدمات ، لذا يطلق عليها عقود التجارة الالكترونية ، والتي تتمثل في ممارسة الأعمال التجارية بوسيلة الكترونية على سبيل الاعتياد او

[1] – بن سعيد لزهر ، مرجع سابق ، ص **44** .

الاستعمال الأمثل لكافة أنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من اجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات .[1]

ثالثا: العقد الالكتروني ذو طابع دولي :

العقد الالكتروني يتسم بالطابع الدولي ،لان الطابع العالمي لشبكة الانترنت والانفتاحية التي تتميز بها جعل معظم دول العالم في حالة انفصال دائم على الخط مما سهل أبرام عقود بين مختلف الدول ، على الرغم من غياب الاتصال المادي بين أطراف التعاقد والتباعد المكاني بينهما ولاشك أن انتشار ظاهرة الانترنت في معظم دول العالم وفر للمتعاملين إمكانية إجراء معاملات الكترونية بين الدول المختلفة .[2]

رابعا: العقد الالكتروني عقد خاص يتم باستخدام الوسائط الالكترونية :

يتم استخدام الوسائط الالكترونية في إبرام التعاقد ويعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الالكتروني ، لان العقد الالكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية ولكنه يختلف عنها فقط في طريقة إبرامه وكونه يتم باستخدام الوسائط الالكترونية ، بحيث أن هذه الوسائط هي سبب اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على دعائم ورقية لتحل محلها الكتابة الالكترونية القائمة على دعائم الكترونية . وتجدر الإشارة إلى أن اصطلاح شبكة الاتصالات الالكترونية يأخذ مفهوم واسع في مجال التعاقد الالكتروني .[3]

خامسا: العقد الالكتروني عقد خاص من حيث الإثبات والوفاء

تبدو خصوصية العقد الالكتروني فيما تعلق بالإثبات وطريقة الوفاء ، أن في الإثبات

---

[1] – بهلولي فاتح ، مرجع سابق ، ص **92_93** .

[2] – حكيم يامنة، **النظام القانوني للعقد الالكتروني_دراسة مقارنة_** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس، **2019** ، ص **16** .

[3] – ابا الخيل ماجد محمد سليمان، **العقد الالكتروني** ، د.ج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد _ناشرون ،الرياض ، **2009** ،ص **37** .

الكتابة العادية هي الأساس لان الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد العادي سواء تمثلت في المحرر اليدوي أو في الوسائل الحديثة كالفاكس والتلكس وغيره، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي ، أما في العقد الالكتروني فيتم إثباته بواسطة الوثائق الالكترونية والتوقيع الالكتروني بفضل التزاوج الذي حدث بين المعلوماتية ووسائل الاتصال اللاسلكية .

أما بالنسبة لطريقة الوفاء ، فقد حلت النقود الالكترونية محل النقود التقليدية من خلال بطاقات الائتمان والدفع . [1]

المطلب الثاني : خصوصية عقود التجارة الالكترونية

إضافة إلى الأركان الرئيسية في القواعد العامة من رضا ومحل وسبب هناك ما هو أهم من ذلك وحيث انه في القواعد العامة العقد شريعة المتعاقدين ونظرا لخصوصية العقد الالكترونية وخطورته وعالميته في العصر الحديث تدخل المشرع في مضمون العقد الالكتروني وفرض شروط مهمة جدا في العقد (الفرع 1) والتزامات حديثة خاصة تقع على عاتق طرفي العقد (الفرع 2) وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب على النحو الآتي .

الفرع الأول : مشتملات العقد الالكتروني في القانون 05/18

إن التعاقد الالكتروني لا يختلف عن التعاقد التقليدي من حيث الموضوع و الأطراف ولكنه يختلف من حيث طريقة إبرامه باستخدام وسائل الكترونية ، وكما هو معروف في القواعد العامة وجوب توافر أركان وشروط لكي يعترف به كعقد صحيح ينتج آثاره القانونية ، فالعقد الالكتروني وكغيره من العقود التقليدية متفقون من حيث الأركان التي في القواعد العامة ، ولكن للعقد الالكتروني خصوصية وهي تتمثل في الشروط التي وضعها المشرع الجزائري والتي هي

[1] – منصور حسين محمد ، **المسؤولية الالكترونية** ،د.ج ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، **2007** ،ص**21** .

ضمن القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المواد10و 11و12و13 في الفصل الثالث بعنوان " المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني ".

حيث جاء في نص المادة 10 من القانون سالف الذكر انه " يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة الذكر بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني "[1]، يستخلص من نص هذه المادة أنه يشترط لصحة المعاملة يجب ذكر العرض التجاري الالكتروني وتوثيقها بالعقد الالكتروني وهذا كله محافظة على شفافية المعاملة. أما المادة 11 من نفس القانون فيلخص مضمونها في النقاط التالية:

1- مرحلة تنسيق عملية إبرام العقد النهائي للبيع الالكتروني حيث يتم وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني لتمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة.
2- مرحلة ثانية للتحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني ،لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة ، السعر الإجمالي والوحدوي ،الكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية ،أو إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.
3- المرحلة الأخيرة والمتعلقة بتأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد، كما يجب اختيار المستهلك صادرا منه شخصيا ومعبرا عنه صراحة وبدون أي توجيه من طرف المورد والذي يظهر في الخانات المعدة للملاء من طرف المستهلك أثناء العرض ت الوارد في صفحة أو موقع هذا المورد الالكتروني [2]

وبالتطرق أيضا إلى المادة 12 من نفس القانون نجدها تنص على مراحل تنفيذ الطلبيات

في عملية التجارة الالكترونية وذكرت من بينها الفقرة 01 وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني ، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة أي بدون تدليس أو غش

[1] – القانون **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية ص **6** .

[2] – بن قلة فاطيمة ، **الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص ق.خ ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، **2019/2018** ، مستغانم ، ص **36** .

أو خداع ، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على وجوب أن تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره ، وهو ما يعتبر منعا للتحايل أو التأثير أو التدليس على المستهلك الالكتروني . [1]

كما اوجب المشرع الجزائري كذلك بأن يتضمن العقد الالكتروني على المعلومات الآتية :

- الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات .
- شروط وكيفيات التسليم
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع
- شروط وكيفيات الدفع
- شروط وكيفيات إعادة المنتوج
- كيفية معالجة الشكاوى
- شروط وكيفية الطلبية المسبقة عند الاقتضاء
- الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الانقضاء ، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبق الأحكام المادة 2 ، مدة العقد حسب الحالة. وهذا ما نصت عليه المادة 13 من نفس القانون .[2]

الفرع الثاني: التزامات طرفي العقد الالكتروني

العقد الذي يتم إبرامه على شبكة الانترنت هو عقد ملزم يرتب التزامات على ذمة كلا

الطرفين أي كل من المورد والمستهلك ، فتنفيذ عقود التجارة الالكترونية يعد أهم المواضيع التي نشهدها في الوقت الحالي وذلك مع انتشار التعامل في العقود المبرمة عبر الانترنت ، فهذا الأخير يعتبر من الموضوعات المستحدثة حيث أصبحت التجارة الالكترونية منتشرة بشكل واسع

[1] – بن بادة عبد الحليم ،**التنظيم القانوني لمتطلبات التجارة الالكترونية وصور حمايتها الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، د .جهة اصدار ، مجلد **06** ،العدد **02** ،**2020** ، ص **686** .

[2] – قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية

وهذا ما سهل على المستخدمين في تلبية حاجاتهم التي كانوا يجدونها في العقود في التعاقدات التقليدية، ومن هذا المنطلق سنتعرف على طرفي العقد واهم الالتزامات الملقاة على عاتق كل منهما .[1]

أولا: المورد الالكتروني

يعتبر المورد أو المتدخل احد أطراف العلاقة التعاقدية في عقود التجارة الالكترونية ،

والتعريف به وتحديد شخصيته من الأولويات في التعاقد عن بعد لما يمنحه ذلك من أمان في هذا النوع من التعاقد الذي يفتقر إليه ،وقد يكون هذا الشخص طبيعيا كما قد يكون معنويا ، ويمارس أي نشاط تتوفر فيه الصفة المهنية أو الاحترافية ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف هذا المتعاقد واهم ما يلتزم به في العلاقة التعاقدية الالكترونية. [2]

يعرف المورد الالكتروني انه كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير

السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ، ما يلاحظ في هذا التعريف وبعد مقارنته بتعريف المتخل نجد أن المشرع الجزائري قد قدم تعريفا مغايرا ولم يكتفي بالإشارة فقط إلى الوسيلة التي يستعملها المورد في التعاقد ، مما جعل نطاقه أضيق من نطاق المتدخل الذي يظهر في كل مراحل عرض المنتوج للتداول إلا انه يبقى طرفا في عقد الاستهلاك الالكتروني ويقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالتعاقد والتي تهدف الى حسن تنفيذ العقد في كل مراحله . [3]

1- التزامات المورد الالكتروني :

[1] – عيساوي سهيلة ، **تنفيذ عقود التجارة الالكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بجاية ، **2017/2016** ، ص **02**

[2] – مراد الزهراء ، مرجع سابق ، ص **310_311** .

[3] – قالية فيروز ، **التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية** ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة مولود معمري ،المجلد **08** ، العدد **02** ،الجزائر، **2020** ، ص **389** .

متى انعقد العقد الالكتروني، فانه يرتب أثار تتمثل في تلك الالتزامات الملقاة على كلا طرفيه سواء على البائع أو المشتري، ومن هذا المنطلق سنقتصر على التزامات المورد الالكتروني .

أ- الالتزامات الموضوعية للمورد الالكتروني

- **الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني**

يعرف الالتزام بالإعلام انه ذلك الالتزام الذي بموجبه يمنح المحترف (المورد) للمستهلك جميع البيانات والمعلومات التي تمكنه من التعرف الكافي على خصائص وعناصر وأخطار المنتوج الذي هو بصدد اقتنائه ، حيث ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المورد الالكتروني بإعلام المستهلك الالكتروني بموجب المادة 11 من القانون السابق ذكره وذلك عن طريق تقديم العرض الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن بعض المعلومات الواردة في المادة 11 ، كما يجب وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني بحيث يتم تمكينه بعلم ودراية تامة.[1]

- **التزام المورد الالكتروني بالتسليم**

بالنسبة للتسليم في العقود الالكترونية يتم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري أو العميل ليتمكن من حيازته ، حتى ولو لم يتم بتسليمه ماديا مادام البائع قد اعلمه بأنه مستعد لتسليمه والتسليم في العقود المتميزة بالخصوصية المتمثلة في تنفيذ الالتزام عبر الشبكة العنكبوتية كحالة العقد الوارد على الخدمات مثل عقود لبرامج الحاسوب . ولقد أكد المشرع الجزائري على

[1] – حمزة هبة وبن قادة محمود امين ، مرجع سابق ، ص**200** .

ضرورة تحديد كيفية التسليم وشروطه من خلال المواد 11 و13 من القانون 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية .[1]

- **التزام المورد الالكتروني بضمان التعرض والاستحقاق:**

يعرف ضمان التعرض بأنه "ضمان البائع كل فعل صادر منه نفسه أو من غيره ويكون من شانه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله ، أو بعضه " فإما أن يقع التعرض من المورد الالكتروني نفسه ا وان يقع من الغير وفي كلتا الحالتين يلتزم المورد بالضمان ، فيظهر التعرض الشخصي في التعاقد الالكتروني حين يقوم المورد بعمل مادي أو تصرف قانوني يعيق انتفاع المستهلك بمحل التعاقد ، لا يقل الالتزام بالضمان أهمية عن غير من الالتزامات . [2]

ب- الالتزامات الإجرائية للمورد الالكتروني

- **التزام المورد الالكتروني بتسليم الفاتورة للمستهلك :**

يعتبر إعداد الفاتورة وتسليمها من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الالكتروني في حال بيع أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية ، تسلم الفاتورة للمستهلك الالكتروني في شكلها الالكتروني إلزاما وفي شكلها الورقي في حين طلبها . غير أن المشرع الجزائري لم يبين في القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية النظام القانوني للفاتورة وإنما حالنا إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما . وتعد الفاتورة وسيلة لإعلام المستهلك الالكتروني بهوية ومعلومات المورد الالكتروني ، الأسعار و التعريفات ، شروط البيع ، مميزات السلعة أو الخدمة بالإضافة إلى ذكر البيانات القانونية المتعلقة بهوية المستهلك الالكتروني في الفاتورة

[1] – منصور حسين محمد ، **المسؤولية الالكترونية** ،د.ج ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، **2007** ،.ص **144**

[2] – قالية فيروز ، مرجع سابق ، ص **394** .

تعد بمثابة شروط تحرير الفاتورة وان المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية حالنا إلى الأحكام المتعلقة بإعداد الفاتورة التي تتم دون اللجوء إلى الاتصالات الالكترونية. [1]

- **التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملة التجارية**

استنادا إلى المادة 25 من قانون التجارة الالكترونية يلتزم المورد الالكتروني بحفظ السجلات الالكترونية واحال التنظيم كيفية تطبيق هذه المادة ، ليظهر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 89_19 ، والذي عرف في المادة 01/02 منه سجل المعاملات التجارية على انه ملف الكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية : العقد / الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها / كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد "حسب الحالة". بالنسبة لوصل الاستلام فقد أشار له المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون 18_05 . [2]

- **التزام المورد الالكتروني بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك**

المورد الالكتروني ملزم بحفظ سجلات المعاملة التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري (م25 ق 18_05) ، وقد احال تحديد كيفيات تطبيق أحكام هاته المادة للتنظيم ، والغرض من ذلك هو بسط الرقابة على الموردين الالكترونيين اللذين يخضعون في هذا السياق للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك .

وتتم كيفية الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون 18_05 السالف

[1] – بوعزم عائشة ، **فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارية الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري** ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، المجلد **09** ، العدد **02**، **2021** ، ص **3** .

[2] – قالية فيروز ، مرجع سابق ، ص **401** .

الذكر كما أن حفظ السجلات للعمليات التجارية المنجزة في المركز الوطني للسجل التجاري يخفض من عبء الإثبات على المستهلك الالكتروني في حالة قيام منازعة مع المورد الالكتروني على معاملة تجارية قد ينكرها هذا الأخير بإمكان الجهة القضائية المختصة الأمر بالتحقق في مركز السجل التجاري من صحة إبرام تلك المعاملة [1] .

ثانيا: المستهلك الالكتروني

إن المستهلك من اجل إشباع حاجاته من السلع والخدمات يسعى إلى الدخول في علاقات مع غيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين .

أشار المشرع الجزائري إلى أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ، يقوم المستهلك المتعاقد عن بعد "الكترونيا" باستخدام شبكة الانترنت بحيث يلجا إلى وسيلة الكترونية كاستخدام البريد الالكتروني أو بالنفاذ إلى موقع على شبكة الانترنت خاص بالمورد حيث يقوم هذا الأخير بترويج وعرض سلعه وخدماته من خلال هذا الموقع لتقديم المنتجات والخدمات ، ومن ثم فان المستهلك المتعاقد عن بعد يتعاقد مع مورد يتعاطى توزيع الخدمات والسلع الكترونيا غير ممارسة الأنشطة باستخدام وسائط الكترونية لإشباع حاجات المستهلكين من سلع وخدمات.[2]

1- التزامات المستهلك الالكتروني

[1] – مرغني حيزوم بدر الدين و فتحي كمال ادريس ، **مسؤولية المورد الالكتروني _دراسة اقتصادية وقانونية** ، revue des reformes economique et integration en economie mondiale ، جامعة الوادي ، المجلد 13 ، العدد **03** ، **2019** ، ص **8**.

[2] – ضيف روفية ، **المستهلك الالكتروني ومبررات حمايته** ، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي : ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المنظم بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف _ميلة بتاريخ **23 و24** افريل **2018**، الجزائر.

- **التزام المستهلك الالكتروني بدفع الثمن :**

يلتزم المشتري بدفع كامل الثمن مقابل التزام البائع بتسليم المبيع ، وليس له أن يدفع جزءا من الثمن ويحتفظ بالجزء الآخر إذ لا يجوز تجزئة الدين إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك . كما أن الأصل أن يكون الدفع فوريا ما لم تحدد مهلة لدفع الثمن أو جزء منه باتفاق الطرفين ، وبشان التجارة الالكترونية فان الوفاء عادة ما يتم من خلال الوسائل الالكترونية وذلك لان هذا النوع من الوفاء يتلائم مع هذا النوع من التجارة ، وتبقى وسائل الوفاء أيا كانت طبيعتها تحتكم إلى القواعد العامة في الوفاء بالإضافة إلى قواعد خاصة تتلائم مع خصوصية الوسيلة التي يتم من خلالها الدفع . كما تحرص العقود المتداولة في نطاق التجارة الالكترونية على تنظيم الوفاء بالثمن ، ومن المهم التنبه إلى أن العقود تحرص على طريقة الوفاء بالثمن حيث تنص على أن يتم الوفاء على الخط أو على الشبكة نفسها ببطاقة مصرفية . [1]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري في القانون 05/18 فصل بدقة في مضمون العقد الالكتروني بحيث وضح مختلف مشتملات العقد الواجب توفيرها ووضح معظم شروط العقد وكذا التزامات طرفيه، وكل ما سبق هو خروج عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ونرى أن توجه المشرع الجزائري سليم في الوقت الراهن، لأن القانون 05/18 جاء متأخرا في ظروف شهدت فيها الجزائر والعالم تطور سريع في التجارة الالكترونية مما فتح الباب لمعاملات ضخمة في السوق السوداء، وكذا انتشار النصب والاحتيال وانتحال الصفة، والتعسف ضد المستهلك، لذلك أُجبر المشرع على تدارك الوضع بإصدار القانون 05/18 المتعلق بالمعاملات الالكترونية بحيث جاء دقيقا ومفصلا ومليئا العقوبات والمحاذير انطلاقا من واقع تتسم فيه الفوضى والغموض وعدم وجود التنظيم القانوني.

كما ونشير أنه رغم وجود تنظيم قانوني للتجارة الالكترونية إلا أن المنظومة المصرفية

[1] – برهم اسماعيل نضال ، **احكام عقود التجارة الالكترونية** ، د.ج، د.ط ، دار الثقافة ، **2005** ، ص **84** .

مازالت جد متأخرة ولذلك فإن معظم العقود التجارة الالكترونية تنطلق في الانترنت ولكن سرعان مما تتحول إلى عملية تقليدية من خلال توصيل السلع إلى المنزل واستلام النقود يدويا، وكذا بقاء جزء كبير من التجارة الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، نظرا لصعوبة الحصول على موقع الكتروني ينتهي بنطاق .com.DZ، رغم أن المركز الوطني للسجل التجاري أوجد أنواع أخرى من سجلات تجارية تسمح بممارسة التجارة الالكترونية مثل" تجارة بالتجزئة لكل أنواع المنتجات بالمراسلة أو إلى غاية المنزل" رمزه 511145.

وبالتالي معظم الأعمال التجارية الالكترونية في الجزائر لا تتم في تعاقد الكتروني كامل بل الإشهار يكون الكترونيا وباقي العملية تقليدية، وبالتالي هل هذا التعاقد الكتروني؟

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما قدم في هذا الفصل نلخص أن التجارة الالكترونية عبارة عن منهج حديث للأعمال يعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة الانترنت،لإنجاز كافة العمليات المتصلة بعقد الصفقات بين أطراف متعددة سواء كانت مؤسسات أو هيئات حكومية أو أفراد، حيث تتحدد تصنيفات هذه التجارة بناءا على العلاقة بين هؤلاء الأطراف. وهي النشاط الذي يقوم مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية.

وللتجارة الالكترونية عدة شروط يجب توافرها لخلق البيئة، يمكن ممارستها فيها بكل سهولة وتتمثل في القوانين والتشريعات التي تنظمها وكذلك توفير بنية تحتية تكنولوجية وخاصة توفير الانترنت والكوادر البشرية التي لها الخبرة في هذا المجال.

والعقد الالكتروني يتم عن بعد ودون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني وهذه العقود الالكترونية تختلف عن التقليدية في طريقة الإبرام والتنفيذ التي تتم الكترونيا عبر الانترنت دون الحاجة إلى الوجود المادي الخارجي، وتستبدل فيها وسائل الدفع الالكترونية محل النقود العادية، حيث تتضمن عدة طرق منها: البطاقات البنكية، الأوراق التجارية الالكترونية والنقود الالكترونية.

الفصل الثاني

تمهيد:

إن الوسائل التكنولوجية والتقنيات الحديثة أحدثت انقلاب جدري في المنظومة التجارية وذلك بتغيير مفهوم المعاملات التجارية التقليدية، وتطورها إلى معاملات الكترونية عبر شبكة الانترنت في ظل الاقتصاد الرقمي وظهور متاجر ومؤسسات قائمة افتراضيا تهتم بعرض المنتجات والخدمات، حيث أنه إلى جانب إبرام العقود بالطرق التقليدية المعروفة بين الحاضرين وفي مجلس العقد ، قد تم الانتقال إلى العقود الالكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة وأهمها شبكة الانترنت ، ونظرا للتطور الكبير الذي شهدته التجارة الالكترونية في الحقبة الأخيرة والتزايد الهائل في استعمالها في كل دول العالم ، على خلاف التجارة التقليدية فان المتعامل الالكتروني يكون عرضة لخطر التضليل والتحايل والنصب والاحتيال والغش التجاري ، لاسيما باعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في مجال المعاملات التجارية الالكترونية ، لذا ارتأت جل تشريعات دول العالم إلى سن قوانين تكفل الحماية اللازمة لأطراف العلاقة التعاقدية في مجال المعاملات الالكترونية ، ومن بين هذه التشريعات نجد أن المشرع الجزائري قام بإصدار قانون جديد للتجارة الالكترونية 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، ينظم المعاملات الالكترونية والمسائل الالكترونية ،إضافة إلى المواد التي قام بإقحامها في القانون المدني ، بموجب تعديل سنة 2005 الخاصة بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني ، ويجب التنويه أيضا إلى أن المشرع الجزائري قد تطرق لمسألة حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 واستنادا إلى ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في (المبحث الأول) تطرقنا إلى الحماية المدنية للتجارة الالكترونية،أما (المبحث الثاني) فقد خصصناه لدراسة الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية .

المبحث الأول: الحماية المدنية

في ظل الانتشار المتنامي للتجارة الإلكترونية والتعاملات الحديثة التي تتم عن بعد بواسطة وسائل مختلفة ومتطورة تعمل على نقل المعلومات والبيانات إلكترونيا عبر شبكة الانترنيت، فكان من الضروري الاتجاه إلى الإثبات ووسائله التقليدية، لمحاولة تطويع تلك الوسائل بحيث تتلاءم مع مستجدات هذا التطور ونظر لغياب الوسيط المادي الذي يتم تحرير العقد و تدوين شروطه عليه، و اتخاذه شكلا آخر غير مادي وهو الدعائم الإلكترونية فقد أدى ذلك إلى تقرير حماية مدنية لكل عقد كيفما كان نوعه وخاصة التجاري منه،ومن خلال إقرار وسائل الحماية المدنية سيتم التطرق إلى هذه الوسائل من خلال (المطلب الأول)، والى الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل الحماية المدنية للتجارة الالكترونية

أدى تطور التجارة الالكترونية وازدهارها إلى ظهور عدة مشاكل قانونية، والتي حتمت على المشرع ضرورة البحث عن وسائل واليات حماية كفيلة من أجل فرض حماية قانونية لمختلف المعاملات التجارية التي تتم بوسائل الكترونية (الفرع الأول)، وبمقابل ذلك قد تنشأ مسؤولية مدنية تنتج عن مزاولة التجارة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الحماية المدنية للتجارة الالكترونية

أولا: الكتابة الالكترونية

تعتبر الكتابة بصفة عامة أقوى أدلة الإثبات، لأنه من خلال الكتابة يتم إثبات الحقوق، وقد ساعد ظهور الكتابة إلى تنامي وتطور التجارة الالكترونية التي تتم على دعامات غير

ورقية يطلق عليها الكتابة الالكترونية[1].

1/ تعريف الكتابة الالكترونية:

أدى ظهور الكتابة الالكترونية باعتبارها مفهوم جديد وعليه فقد تسارعت مختلف التشريعات المقارنة إلى وضع تعريف يضبط ويحدد الكتابة الالكترونية.

فقد نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن: " التعبير بالإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بالاتخاذ موقف لا يدع في دلالته على مقصود صاحبه "[2].

وبفضل تعديل القانون المدني الجزائري الذي تم في ماي 2005 نص المشرع من خلال المادة 323 مكرر على أنه " ينتج من الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها "[3].

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع اعترف بالمفهوم الواسع للكتابة، سواء كانت تقليدية أو الكترونية، وأكد ذلك بالمعادلة بين الإثبات على الورق، والإثبات الالكتروني في نص المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون، التي جاء فيها:

"يعتبر الإثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد

[1]– سمام عبد القادر، الحماية **القانونية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، **2019–2020**، ص **64**.

[2]– الأمر رقم **75–58** المؤرخ في **20** رمضان **1395** الموافق ل **26** سبتمبر **1975**، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم **05–10** المؤرخ في **20** جوان **2005**.ص **118**.

[3]– لأمر رقم **05–10** المؤرخ في **20** يونيو **2005**، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها "[1].

وهو نفس ما جاء في المادة 1666من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 131-2016[2].

فبذلك نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف الكتابة الالكترونية في القانون المدني على عكس بعض التشريعات، غير أنه عرف الوثيقة الالكترونية في المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، على أنها "مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني "[3].

وعرف الوثيقة الموقعة الكترونيا بكونها وثيقة الكترونية مرفقة أو متصلة منطقيا بتوقيع الكتروني.

بينما جاء في نص المادة 01 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية تعريف رسالة البيانات كالتالي: «المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها،أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية، أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الورقي "[4].

وقد عرفت المادة 01 فقرة أ من قانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004 بأنها "كل

---

[1] – الأمر رقم **05-10** المؤرخ في **20** يونيو **2005**، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – القانون المدني الفرنسي، المعدل بموجب القانون رقم **16-131**، الصادر بتاريخ **13** مارس **2000**، المتعلق بتكيف الاثبات مع تقنيات المعلومات وما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم **16-142**، الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، المؤرخ في **05** ماي **2016**، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ **08** ماي **2016**، ص **12-13**.

[4] أمور بندق وائل، **قانون التجارة الالكترونية (قواعد الأونسيترال ودليلها التشريعي)**، ط **01**، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، **2009**، ص **11**.

الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامة أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى متشابهة وتعطي دلائل قابلة للإدراك"[1].

ومن خلال هذا التعريف فان المحرر الالكتروني يمثل غالبا في صورة مستند يتم إنتاجه، وحفظه من خلال الحاسب، مثل الرسالة، أو العقد أو الصورة، وبالتالي يتم إرسال المحرر الالكتروني عبر الانترنت، أو حفظه على أسطوانات ضوئية، أو ممغنطة، أو عن طريق التلكس أو الفاكس [2].

2/ شروط الكتابة الالكترونية:

من خلال التعارف السالفة الذكر يتبين انه لنا لاعتبار المحررات الالكترونية دليلا كاملا للإثبات وإمكانية مساواته بالسندات الرسمية والعرفية يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط أورداه نص المادة 323 مكرر 1 من م.ق م بنصها على أنه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ."فمن خلال هذه المادة يتضح شروط اعتبار الكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات هي القابلية للقراءة وإمكانية الاطلاع، والمحافظة على سلامة البيانات المدونة فيه وعدم تحريفها، مع إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر.

أ- شرط إمكانية قراءة الكتابة:

لكي يتم قبول الكتابة كدليل إثبات يجب أن يتحقق فيها خاصيتي القراءة والوضوح سواء

[1] القانون رقم **15**، الصادر بتاريخ **21** أبريل **2004**، المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[2] خالد عبد التواب عبد الحميد، **تطور مفهوم الدليل الالكتروني في ضوء التقنيات الحديثة**، "**دراسة مقارنة**"، مجلة البحوث الأمنية، العدد **44**، كلية الملك فهد الأمنية،الرياض، **2009**، ص **189**.

كانت على دعامة ورقية أو الكترونية، غير أن شرط القراءة هنا يتحقق في المحرر الورقي أكثر منه في المحرر الالكتروني، فيصعب تحقيق هذا الشرط في الوثيقة الالكترونية لأنها مدونة على دعامة الكترونية مما يتطلب إيجاد برامج خاصة تقوم بتحويل الرموز و الإشارات إلى حروف مقروءة وواضحة، فهذه المستجدات الالكترونية يمكن أن تكون مشفرة، إذا يجب فك التشفير حتى تصبح في صورة بيانات واضحة يمكن إدراكها مباشرة من الإنسان[1].

فالمشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط عند تعرضه لشروط الكتابة الالكترونية، بل أشار له بطريقة غير مباشرة عندما عرف الكتابة في نص المادة 323مكرر من ق.م. ج[2]، ويتضح هذا الشرط في تأكيد المشرع على أن تكون الرموز أو الحروف أو غيرها من عناصر الكتابة ذات معنى مفهوم، أي يمكن لأي كان معرفة المقصود منها بشكل واضح لا يدع مجالا للشك.

ب- شرط إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل :

عادة ما تدون الكتابة الالكترونية على دعامة أو وسيط يسمح بثباتها وبقاءها مدة من الزمن من أجل الرجوع إليها بسهولة واستخدامها في الإثبات ولذلك من الضروري الحفاظ عليها من أي تعديل أو تحريف أو تلف، وذلك من خلال مخرجات الحاسوب أو الأقراص الممغنطة بمختلف أنواعها أو من خلال مواقع الويب أو البريد الخاص الأمر الذي يتيح السرعة والسهولة في استرجاعها .

ت- شرط تحديد هوية مصدر المحرر:

قد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1من ق.م.ج والتي تنص

[1]– الحموري ناهد فتحي ،" **الأوراق التجارية الالكترونية** "**دراسة تحليلية مقارنة** "، **ط2**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،مصر ،**2010**، ص **71**.

[2]–راجع المادة 323مكررمن القانون المدني الجزائري.

على شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، ويقصد بلفظ مصدر الكتابة في هذا الشأن هو ضرورة تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني الذي يتحمل الالتزاما تويجني الحقوق المترتبة على ذلك، وإذا كانت مسألة تحديد هوية الشخص الذي حرر الدليل الكتابي لا تثير صعوبة في ظل القواعد العامة للإثبات، فإن هذه المسألة تزداد تعقيدا إذا ما استعملت الكتابة الإلكترونية للتعاقد على شبكة الإنترنت خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها وبعدهم الجغرافي ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد[1].

فقد أخذت معظم التشريعات التي اعترفت بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في

الإثبات بفكرة الشخص الوسيط بالعلاقة العقدية أو ما يسمى بسلطات الموثوقية « Autorités de certifications » ،ومنها القانون الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى بهيئة خدمات التصديق، وكذا المشرع التونسي الذي أنشأ جهات للمصادقة الإلكترونية وأسماها بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، وبالرجوع للمشرع الجزائري ومن خلال إصداره للقانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ،فنجده قد ساهم في تحقيق نوع من الأمان والثقة في المعاملات التي تتمعبر الشبكة الإنترنت، كما أنه سيخفف من الصعوبة التي تقع على عاتق القاضي في التثبت من هوية من صدرت عنه الكتابة أو المحرر الإلكتروني[2].

3/ حجية الكتابة الالكترونية:

منح المشرع الجزائري للكتابة الالكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية في الإثبات بالكتابة

[1]- زروق يوسف، **حجية وسائل الاثبات الحديثة**، مذكرة أطروحة دكتوراه، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان **2013**، ص **180**.

[2]- هنشور نسيمة مصطفى، **النظام القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر والمقارن**، مذكرة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، **2016-2017**، ص **282**.

في الشكل الالكتروني على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، هذا ما تضمنته نص المادة 324من ق.م.ج. إذ يتمتع المحرر الالكتروني بحجية قانونية في الإثبات متى توافرت فيه الشروط اللازمة، أي أن يتم إصداره من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه[1].

ثانيا: التوقيع الالكتروني

لقد ظهر التوقيع الالكتروني كتقنية يستطيع من خلالها الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الالكتروني للبيانات والرسائل الالكترونية توثيق معاملاتهم، إذ يستخدم للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل، بحيث يمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة الكترونيا، أما في طرف المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب[2].

1/ تعريف التوقيع الالكتروني:

يتسع مفهوم التوقيع ليشمل كل علامة من شأنها أن تربط ارتباطا وثيقا بالشخص الذي تصدر عنه، فقد يكون عبارة عن كلمة معينة تحدد اسم هذا الشخص أو لقبه أو كلمة أخرى يختارها بنفسه، أو قد يكون عبارة عن حرف أو عدة أحرف كما يمكن أن يتخذ رمزا معينا أو رقما معينا، وقد يكون عبارة عن بصمة الأصبع أو ختم خاص بصاحب الحق يستخدمه في معاملاته

فالتوقيع هو الذي يعبر عن صاحبه بطريقة ما، وبالتالي يمكن لمن يصدر عنه التوقيع أن

[1]– سمام عبد القادر،مرجع سابق، ص **70-71**.

[2]–عبد الصبور عبد القوي على مصري، **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية ،**2012**، ص **68** .

يختار الطريقة التي سيفرغ من خلالها على أن تحدد هويته بشكل واضح [1].

عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني من خلال رقم 15-04 ، وميز بين نوعين من التوقيع هناك توقيع عادي والذي نصت عليه المادة الثانية من الباب الأول الفصل الثاني والتي تنص على :" التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ،ببيانات الكترونية أخرى ،تستعمل كوسيلة توثيق ، يفهم أن المشرع لم يحصر التوقيع الالكتروني، في قالب واحد بل جعلها عامة وشاملة تتسع إلى كل اكتشاف علمي يمكن أن يظهر في المستقبل شأنه في ذلك الكتابة الالكترونية ، والنوع الثاني من التوقيع هو التوقيع الالكتروني الموصوف نصت عليه المادة السابعة من نفس القانون والتي تنص على أن التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه مجموعة من المتطلبات[2].

2/ صور التوقيع الالكتروني:

تتعد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع،كما أن هذه الصور تتباين فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان،وعلى ذلك يمكن للتوقيع الإلكتروني أن يتخذ الأشكال التالية:

أ- **التوقيع الكودي (السري):** يتم توثيق المراسلات والتعاملات الالكترونية بناء على هذه الطريقة باستخدام مجموعة من الأرقام والحروف، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة إلا منه أو من يبلغه بها، وتنتشر هذه الطريقة من التوقيع الالكتروني في

[1]- شيخ العشرة بسام وحنان مليكة، **التجارة الالكترونية**، الجامعة الافتراضية السورية،سوريا، **2017**، ص **44**.

[2]- عينصر تسعديث وعيسات جبار، **القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،**2017**، ص **36-37**

عمليات المصارف والدفع الالكتروني بصفة عامة، وقد اعترف القضاء الفرنسي مبكرا بهذا النوع من التوقيع كونه يحاط بالضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي التقليدي[1] .

ب- **التوقيع البيو متري** : يقوم هذا التوقيع على الخواص الذاتية المميزة للإنسان كالبصمة الصوتية وبصمة شبكة العين وبصمة الأصبع ، كما يقوم على المميزات الشخصية في المظهر الخارجي للأداء ، كتحديد خط الإنسان بالاستناد إلى درجة ميلان القلم والضغط على القلم والاهتزازات الصادرة عن اليد أثناء الكتابة ،وبالرغم من درجة التيقن العالية في تحديد شخصية المتعاقدين ورغبتهما في إبرام العقد عن طريق التوقيع البيو متري ، فانه يصعب اللجوء إليه لما ينطوي عليه من تكلفة مالية باهضة لتحقيقه ، فإلى جانب ضرورة توافر المعدات اللازمة للاستناد إلى هذا التوقيع من قبل مواقع البيع ، يجب توافر ذات المعدات لدى المستهلكين ، وهو ما يتناقض مع الغاية من اللجوء للتجارة الالكترونية وتوفيرها للوقت والجهد والمال[2].

ت- **التوقيع الرقمي:** جاءت فكرة التوقيع الرقمي من خلال فك شفرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة وغير المتماثلة، هذا التوقيع يعتمد على اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية، وتم إيجاد هذا النوع كطريقة من طرق الأمان التي يسعى إليها المتعاقدان عند إبرام العقود أو إجراء أي تصرف من خلال الانترنيت [3].

وتتضمن وهذه الصورة تحديد هوية أطراف العقد تحديدا مميزا لهم عن غيرها من

---

[1]- نمدلي ساعد والصغير رحيمة، **العقد الإداري الالكترونية** "**دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة،الأزرايطة ،**2007**، ص **78**.

[2]- أبو الهيجاء محمد إبراهيم، عقود **التجارة الالكترونية (العقود الالكترونية، القانون الواجب التطبيق، المنازعات العقدية وغير العقدية)، ط01**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ،**2005**، ص **72**.

[3]- المطالقة محمد فواز، **الوجيز في العقود الالكترونية** " **دراسة مقارنة** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع،**ط01**، عمان، **2008**، ص **170**.

الأشخاص، كما يضمن عدم إمكان التدخل على مضمون التوقيع أو مضمون المحرر الذي يرتبط به، ويتم حفظ هذا الرقم بجهاز الحاسب الآلي ولا يستطيع أحد أن يعيد المحرر إلى صيغته المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك، والتي يطلق عليها مسمى المفتاح[1].

ولابد من الإشارة إلى أنه يوجد نوعان من المفاتيح هما مفتاح عام يسمح لكل شخص مهتم القيام بقراءة رسالة البيانات عبر الانترنت ولكن دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها ، ومفتاح خاص يمكن العميل من وضع توقيعه على رسالة البيانات إذا رضي بمضمونها وأراد الالتزام بها ، ثم يقوم بإعادتها إلى مصدرها ومرفقا بها توقيعه في ملف بحيث لا يمكن لمصدرها إجراء أي تعديل لأنه لا يملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع ،بمعنى أن المحرر أو رسالة البيانات أو المحرر وصاحب التوقيع ،وهذا من شأنه أن يوفر ويحقق أعلى درجات الثقة والأمان للمحرر.[2]

وبرجوعنا إلى القانون رقم 15-04 يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد الطريقة الأخيرة، وما يدل على ذلك تعريفه لمفتاحي التشفير الخاص والتشفير العمومي حيث عرفت المادة 2/ 8 و9 مفتاح التشفير الخاص بأنه عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي وهو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موصوفة من متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني[3].

---

[1]- الأودن سمير عبد السميع، **العقد الالكتروني**، منشأة المعارف، الإسكندرية ،**2005**، ص **184**.

[2]- دودين بشار محمود ،**الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، ط01**، دار الثقافة للنشر،الأردن، **2006**، ص **255**.

[3]- سمام عبد القادر، المرجع السابق، ص **75**.

ث- التوقيع بالقلم الالكتروني: ويتمثل ذلك في نقل التوقيع المحرر بخط اليد على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى هي خدمة التقاط التوقيع والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع، ولكن يحتاج هذا النظام إلى جهاز الحاسب الآلي بمواصفات خاصة، ويستخدم هذا بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية[1].

ويرى البعض أن هذه الطريقة من طرق التوقيع الإلكتروني توفر مزايا لا يمكن إنكارها لمرونتها، وسهولة استعمالها حيث يتم من خلالها تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الإلكتروني عبر أنظمة معالجة المعلومات[2].

إلا أنه يعاب على هذا الأسلوب من التوقيع أنه يحتاج إلى جهاز حاسب آلي ذو مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته من التقاط التوقيع من شاشته والتحقق من مطابقة التوقيع المحفوظ بذاكرته، كما أنه يحتاج إلى جهة توثيق إضافية[3].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتجارة الالكترونية

حظيت المسؤولية المدنية بجانب كبير من الأهمية في توفير الحماية القانونية اللازمة لكل طرف من أطراف العقد ، فمن خلال هذه المسؤولية يثبت الحق بالتعويض للمضرور عن تلك الأضرار التي تلحق به كما يعتبر اللجوء إلى الدعوى المدنية تحقق فائدة أكبر من غيرها من أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فحق المضرور يتمثل في جبر الضرر وتبدو أهمية تحديد المسؤولية المدنية عند إخلال أحد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته على التجارة الالكترونية ، ولهذا

[1]- عبد العزيز سمية، **التوقيع الالكتروني وسيلة حديثة للإثبات** "**دراسة مقارنة** "، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة، السنة الثامنة،العدد **17، 2014، ص177**.

[2]- زهر سعيد، المرجع السابق ص **159**.

[3]- لمرجع نفسه.

تم تطبيق قواعد المسؤولية المدنية (العقدية و التقصيرية) على التجارة الالكترونية ، وعلى هذا نقسم المسؤولية إلى مسؤولية عقدية ناتجة عن التجارة الالكترونية ، والى مسؤولية تقصيرية الناتجة كذلك عن التجارة الالكترونية .

أولا: المسؤولية العقدية الناتجة عن التجارة الالكترونية

إن المسؤولية الناتجة عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية تعتبر مسؤولية مدنية كلاسيكية تقوم في حالة عدم احتراما لالتزامات التعاقدية، على اعتبار انه في العقود التي تتم الكترونيا فإن الممولين والمهنيين أو الموزعين يلتزمون بعدد من الالتزامات على مضمون هذه العقود، فمسؤوليتهم العقدية تقوم في حالة عدم احترامهم لالتزاماتهم على أساس عقدي بناء على القاعدة المعروفة في القانون المدني في مادته 106 التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين وهذا يعني أن العقد هو الذي يحكم العلاقة بين طرفيه.

إن المسؤولية العقدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك تنتج عن إخلال في الالتزامات التعاقدية وبالتالي فلا يمكن الحديث عنها بدون توافر عقد صحيح مبرم بشكل الكتروني حسب ما ينص عليه القانون المدني وهذا العقد يكون محله إما سلعا أو خدمات[1].

فالعقد الإلكتروني الذي يعتبر الأداة الفعالة لتحريك التجارة الإلكترونية ، إذ لا يمكن التفريق بينهما فهما وجهان لعملة واحدة، لا يتميز عن العقد المبرم بطريقة غير إلكترونية فيما يخص الالتزامات التي يتحملها المتعاقدون إلا فيما يخص طريقة تنفيذ تلك الالتزامات خاصة تلك العقود المنصبة على سلعة أو خدمة مقدمة بطريقة الكترونية أو أن الأداء يتم بوسيلة الكترونية وبالتالي فإن أركان المسؤولية العقدية تبقى هي ذاتها من خطأ وضرر وعلاقة سببية

[1]– بوعمر آسيا، **النظام القانوني للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر **1** بن يوسف بن خدة،الجزائر، **2012–2013**، ص **141**.

إلا إنما يميز المسؤولية العقدية في التجارة الإلكترونية هي طبيعة كل من الخطأ العقدي والضرر العقدي[1] .

فإن وجد العقد صحيح يرتب التزامات بين الطرفين، أما إذا أنتج عنه خطأ يمس جوهر العقد وهذا يؤذي إلى الإخلال في تنفيذ الالتزام، والخطأ العقدي يقصد به إخلال المدين بالتزامه الناشئ عن العقد، ويتمثل بعدم التنفيذ، أو تنفيذ بشكل معيب، ومثال ذلك المسؤولية عن تسرب فيروس الحاسب الآلي أو الخطأ الذي ينتج عن تشغيل البرنامج على نحو يتسبب في الأضرار بالأجهزة وتزويد العميل بمعلومات خاطئة أو ناقصة، حيث تنعقد المسؤولية العقدية بمجرد وقوع الإخلال بالالتزام العقدي[2].

ومن التطبيقات الأخرى للخطأ العقدي في المسؤولية عن الأشياء إذ تترتب مسؤولية البائع المنتج العقدية عن العيب الخفي بموجب التزامه بضمان ذلك العيب، كما أن الخطأ الذي يوجب المسؤولية يدخل في اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتسري القواعد العامة على المعاملات التي تتم عبر الانترنت ويخضع هذا الإخلال بالتزام الكتروني لتلك القواعد، ويكون الإخلال واضحا عند عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ [3].

وأما عن الضرر فلا يفترض بمجرد الإخلال بتنفيذ الالتزام، إلا في حالة واحدة وهي الاتفاق على الشرط الجزائي في العقد وما هو معمول به في التطبيق المعاصر للعقود، حيث ينص في آخرها على أنه يلتزم الطرف المخل بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ معين يتم تحديده في العقد، كتعويض عن الإخلال في الالتزام والتأكيد على جدية العقد[4].

ويجب أن تتوفر في المسؤولية العقدية أيضا علاقة السببية بين الخطأ والضرر أي يكون

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– سمام عبد القادر، مرجع السابق، ص **87**.

[3]– طلال مومني بشار، **مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، ط01**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، **2006**، ص **238**.

[4]– المرجع نفسه، **ص239**.

الخطأ هو السبب في الحصول الضرر، إذ قد يكون الخطأ من فعل المدين، وقد يصاب الدائن بضرر من غير أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، وعليه يستدل مما سبق أن المسؤولية العقدية تتحقق بتوافر أركان ثلاثة وهي:

1-الخطأ العقدي:ويتمثل في تنفيذ هذا الالتزام

2-ثبوت الضرر: الناتج عن ذلك الخطأ

3-علاقة السببية: وتقوم بين كل من الخطأ والضرر[1].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التجارة الالكترونية

تعتبر المسؤولية التقصيرية الجزاء المترتب عن تقصير قد يكون من طرف مقدمي الخدمات أو عملية الإدارة للمواقع والشبكات، باعتبارهم مهنيون ومتخصصون مسؤولون دائما عما يحدث من أخطاء داخل منظمة العمل من خلال الوسائل الإلكترونية، بل وقد يتدخل المستخدم الإلكتروني في إحداث خلل يمثل خطأ يرتب في حقه المسؤولية[2].

يقرب الرأي الذي استقر فقهاء و قضاء معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية يتمثل في إخلال بالتزام عقدي،هذا الالتزام قد يكون لتحقيق غاية أو ببذل عناية، أما الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية دائما هو التزام ببذل عناية، ويعني أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة حتى لا يضر الغير،فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز، فهذا الانحراف يرتب مسؤولية تقصيرية.

يجوز لكل شخص يتعرض لضرر ما دون وجود رابطة عقدية، فانه يستطيع الرجوع على

[1]- المرجع نفسه، **ص241**.

[2]- الخلايلة عايد رضا ، **المسؤولية التقصيرية الالكترونية** ، ط1، دار الثقافة ، عمان، **2009**، ص **69**.

مرتكب الضرر طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية على أساس الالتزام بالضمان نتيجة إلحاق الضرر بالغير بصورة غير مشروعة.

كما تقع المسؤولية التقصيرية على المستخدم الالكتروني الذي يقع قد الضرر من طرفه بحيث يمكن أن يعرف المستخدم الالكتروني بأنه: "ذلك الشخص الذي يسبح في الفضاء الالكتروني والعالم الافتراضي من خلال الاتصال بموقع الكتروني ملحق بشبكة من الشبكات التي تعمل على الاستفادة من المضمون بوسيلة الكترونية، وإزالة العقبات الجغرافية من خلالها[1].

فبموجب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ، فان أي شخص يرتكب خطأ أو أضرار غير مشروع يتولد عنه ضرر، أو أذى يصيب الغير فانه يجبر على التعويض، وبتطبيق ذلك على الانترنت فان المستخدم المرسل للمعلومة يعد مسؤولا عن مضمون ما يرسله من معلومات قد تلحق الضرر بالغير، كما أن مسؤولية الشخص العادي هي التي يتم ترجيحها بصرف النظر عن صفته ، على أساس فكرة الأضرار غير المشروع بالغير ، أي أنها مسؤولية تقصيرية عند عدم وجود العقد ، يكون مرتكب الفعل هو الشخص المسؤول [2]، كما تقوم المسؤولية التقصيرية إذا كان هناك فعل ضار صادر من أحد الأشخاص ، وأصاب غيره بضرر يجب أن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع هذا الضرر ، وهذا ما يعبر عنه بضرورة وجود علاقة السببية بين الخطأ و الضرر[3].

ويستخلص مما سبق ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي صدر من أحد الأشخاص والضرر الذي أصاب الغير كركن لقيام المسؤولية المدنية ، وهذا ما نصت عليه المادة 124 ق.م.ج :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من

[1]– المرجع نفسه، **ص72**.

[2]– طلال مومني بشار، مرجع سابق، **ص246**.

[3]– الخلايلة عايد رضا مرجع سابق، **ص148**.

كان سببا في حدوته بالتعويض "[1].وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أسس المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ ،إلا أنه ألزم فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية إثبات خطأ الغير كما أنه أضاف في إطار حالات المسؤولية التي تقوم على خطأ مفترض ، وهي المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة والمسؤولية عن الأشياء بصفة خاصة ، وسواء قامت المسؤولية على أساس فكرة الخطأ أو على أساس فكرة الحراسة ، فان ذلك لا يمنع في كل الأحوال من التزام المنتج بتعويض المضرور أي المستهلك عن الأضرار التي لحقته ، غير أنه لكي يحصل المضرور على التعويض يقع عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية ، حيث يلتزم بأن يقيم الدليل على الفعل أو الامتناع الذي أدى إلى إلحاق الضرر به، كما يجب عليه أن يقيم الدليل على الفعل أو الامتناع عن السلوك المألوف ، كما يجب إثبات وقوع الضرر وأن هذا الأخير قد نشأ بفعل الخطأ ، أما بالنسبة للعلاقة السببية تثبت ضمنيا بين الخطأ والضرر والإثبات في مجال المسؤولية التقصيرية الالكترونية يتم بكافة طرق الإثبات غير أن المضرور قد يجد صعوبات في هذا الإثبات خاصة بعد التطور الصناعي وتطور طرق الإنتاج وتعقد التركيبات وتطور وسائل الاتصال الحديثة وتنوعها[2].

المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني

ساهمت التطورات التي شهدها العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في

التأثير على كافة مجالات الحياة الإنسانية، وهذا ما أدى إلى التحول في منهج دراسة إبرام العقد، وأصبحت الدراسة تتجه إلى المرحلة السابقة على التعاقد فالمستهلك الذي نبحث عن حمايته نتيجة تعرضه للعديد من الأخطار سواء في المرحلة السابقة على إبرام العقد، أو عند

[1]– المادة **124**من قانون **05–10** المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]– سمام عبد القادر، مرجع السابق، **ص91**.

إبرامه وتنفيذه لهذا العقد يحتاج لحماية واضحة وشاملة تعزز موقفه، وخصوصا أنه يمثل الطرف الضعيف في مقابل المزود الذي يتمتع بالخبرة والدراية الاقتصادية[1].

ونظرا لما ينشأ من مشاكل قانونية مختلفة في العقود الإلكترونية المبرمة بينتاجر محترف ومستهلك،فان العلاقة بينهما تتسم بعدم التوازن في المراكز القانونية ، مما يستوجب ضرورة فرض حماية المستهلك من خلال توفير آليات لحمايته، ويجب أن تكون هذه الأخيرة في مرحلة ما قبل وأثناء العقد وكذلك في مرحلة تنفيذ العقد[2].

الفرع الأول: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلتي ما قبل وأثناء العقد

إن مرحلة ما قبل التعاقد الالكتروني، تعد من أهم مراحل حياة العقد الالكتروني، بل وأكثرها خطورة على الإطلاق، وذلك لما تحمله من مخاطر حقيقية على المستهلك الذي يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[3]. لأن المهني [4] في هذه المرحلة قد يعمد إلى سلوك أسلوب غامض عند التعاقد وهو ما يرتب حقا للمستهلك في الحماية. فلذلك يتطلب وضع أسس قانونية لحماية المستهلك في هذه المرحلة فلهذا سنتناول دراسته فيما يلي:

أولا: حق المستهلك الالكتروني في الإعلام

يعرف الإعلام على أنه التزام قانوني سابق على إبرام عقد الكتروني يلتزم بموجبه المورد

---

[1]– ذيب عبد الله، محمود عبد الله، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني** "**دراسة مقارنة**"، مذكرة تخرج مقدمة لنيلمتطلبات شهادة ماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، قسم الحقوق، جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين، **2009**، ص **34**.

[2]– عثمانيو مريم و عزري فارس، **حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية**، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2020**.ص **29**.

[3]– بوزكري انتصار، **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الباز **02**، سطيف **2013**، ص **07**.

[4]– المهني أو المتدخل: عرفته المادة 03 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه " كل شخص أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك."

الالكتروني بتقديم كل المعلومات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي يعرضها الكترونيا بكل شفافية وأمان حتى يطلع عليها المستهلك، فالالتزام بالإعلام الالكتروني يستهدف تنوير إرادة المستهلك قبل الدخول في مرحلة التعاقد[1].

مما يجدر الإشارة إلى أن المنظم الجزائري قد حدد من مدلول الإعلام من خلال نص المادة 03 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2]، بحيث جاء فيها أن مصطلح الإعلام يشمل جميع " المعلومات المتعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي " وهذا ما ينطبق على الالتزام بالإعلام الالكتروني الوارد في قانون رقم 18-05

فالتالي فان المشرع قد نظم في ق.ت.ا. ج الأحكام الخاصة بالالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في نص م 11و12و13. وذلك من أجل حماية الطرف الضعيف في المعاملات التجارة الالكترونية.

وبالرجوع للمادة 11 من ق.ت.ا. ج. يمكن استخلاص نطاق التزام المورد الالكتروني بإعلام المستهلك عبر الفضاء الرقمي والتي تشمل المعلومات المتعلقة بالمورد الالكتروني، والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة [3].

وبالرجوع أيضا للمادة 12 من ق.ت.ا.ج نجد أن المشرع أكد على الزامية وضع الشروط

---

[1]- سلايم عبد الله وعبايد فريحة، الالتزام **بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت،المجلد **03**، العدد **02،2018**، ص **427**.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **13-378** المؤرخ في **05** محرم **1435** الموافق ل **9** نوفمبر **2013**، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد **58**، المؤرخة في **18** نوفمبر **2013**.

[3] - فاتح خلاف، **الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد **08**، العدد **02**، **2021**، ص **141**.

التعاقدية المتعلقة بطلبية المنتوج أو خدمة في متناول المستهلك الالكتروني، بما يمكنه من الأقدام على التعاقد وهو عن علم ودراية تامة [1].

ثانيا:حق المستهلك الالكتروني في الحماية من الإعلانات الكاذبة والمضللة

حسب المادة 56 من المرسوم التنفيذي 13-378 فانه تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنها أحداث لبس في ذهن المستهلك. فمتى كان من شأنه خداع المستهلك كان اشهارا تضليليا. وأمثلة الإشهارات التضليلية في البيئة الرقمية عديدة ،فكثيرا ما يعرض المستهلكين الإلكترونين صورا تعبر عن خيبات أملهم على مواقع التواصل الاجتماعي أو على منصة اليوتيوب في المنتجات التي طلبوها بموجب عقود الكترونية ، ولعل أغلب الأمثلة تخص الملابس بحيث يستلمون ملابس تتشابه مع الملابس التي طلبوها فقط في الألوان ، والسبب في ذلك هو الإشهار التضليلي الذي غالبا ما ينطوي على تلبيس عارض أو عارضة ملابس جميلة تتناسب وحجم خصرهم بألوان جميلة ، وتبدو فوقهم الملابس جذابة الأمر الذي يدفع حتى أغلبية الأشخاص الذين يرون الإشهار يقومون بطلبه الكترونيا ، والنتيجة هي وصول طلبية لا علاقة لها بالإشهار لا من حيث الحجم ولا من حيث الألوان ....

واكتفى القانون 18-05 كذلك بتقرير الشروط الواجب توافرها في كل إشهار أو ترويج يتم عن طريق الاتصالات الالكترونية حتى يكون صحيحا في نظر القانون والمتمثلة في:

- أن يكون الإعلان أو الترويج أو أية رسالة ذات طبيعة تجارية محددة بوضوح تام تفاديا لأي فخ قد يوقع المستهلك الالكتروني ويدفعه إلى التعاقد أو يجبره على التعاقد رغما عنه خاصة وأن عالم الاتصالات الالكترونية هو عالم الأزرار، فقد يؤدي لبس الدعاية أو الإعلان إلى فضول المستهلك الالكتروني الذي يجعله يضغط زرا ما، فيقع تحت واجب التعاقد.

[1] – خلاف فاتح، مرجع السابق، ص **143**

- ألا يمس الإعلان بالآداب العامة والنظام العام.
- أن يسمح تصميم رسالة الدعاية أو الإعلان تحديد هوية الشخص الذي صممه بمعنى هوية المورد الالكتروني بكل سهولة[1].

وفي نفس الإطار فانق.ت.ا.ج، قد فرض على المورد الالكتروني بموجب المادة 32 منه ضرورة إقامة منظومة الكترونية تسمح للمستهلك الالكتروني بالتعبير عن رضاه أو رفضه تلقي أي إشهار عن طريق الاتصالات الالكترونية دون أية مصاريف أو مبررات[2].

ثالثا:التزام المورد بحسن النية في المفاوضات

نظرا للالتزام الذي يصاحب كل عقد الكتروني والمتمثل في تحقيق غاية، هذا الأخير الذي يقتضي من المورد الالكتروني أن يتحلى بحسن النية في التفاوض أي ألا يتسبب في عرقلة سيرها أو توقفها بنية الأضرار بالمستهلك الالكتروني وحسن النية معناه أن يدخل المورد الالكتروني في المفاوضات مع المستهلك الالكتروني متحلي بالنزاهة والشرف مبتعدا عن أساليب المراوغة والغش [3].

فقد أورد المشرع الجزائري حسن النية في تنفيذ العقد من خلال المادة 107 من القانون المدني [4].

الفرع الثاني: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

إن الحماية المفروضة من قبل قانون التجارة الالكتروني الجزائري لا تتوقف عند المراحل

---

[1] – الماحي فاطمة الزهراء شريفة، **مدى فعالية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الإلكترونين**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المدرسة العليا للاقتصاد وهران،المجلد **10**، العدد **03**، **2021**، **ص186**.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – سمام عبد القادر، مرجع السابق، ص **82**.

[4] – انظر لنص المادة **107** من ق .م.ج.

الأولى لتكوين عقد الاستهلاك الالكتروني، بل فرضت زيادة على حماية أركان هذا العقد الجديد، بسط مجال الحماية إلى غاية شروع كل طرف من أطراف العقد في تنفيذ الالتزامات الموكلة إليه.

وهي مرحلة جد حساسة لتوفير نوع من الضمان والأمان للمستهلك الالكتروني، من شأنه تشجيعه في الدخول إلى هذا العالم التعاقدي الجديد[1]. ومن سبل الحماية التي تطرق إليها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الالكتروني ما يلي:

أولا: الالتزام بسلامة المستهلك الالكتروني

يهدف الالتزام بالسلامة إلى تقوية الحماية المقررة للمستهلك،عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق وتقرير مسؤولية للمنتج أو الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق الضرر بمن يستهلكها أو يستخدمها بسبب ما فيها من عيوب [2].

فقد جاءت المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يتعين على كل متدخل احترام إلزامية المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات ...." [3]

[1]– خوالف صراح، **الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية الجزائري**،مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سيدي بلعباس، المجلد **01**، العدد **01**، **2021**، ص **242**.

[2]– نان أحمد أمين، **حماية المستهلك الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2017**، ص **23**.

[3]– قانون رقم **09-03**، المؤرخ في 29 صفر هـ1430، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الموافق ل 25 فبراير **2009**، الجريدة الرسمية، العدد **15**، الصادر في **08** مارس **2009** م.

ثانيا: حق المستهلك الالكتروني بالحماية من الشروط التعسفية

عرفت المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، الشرط التعسفي على أنه:" كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد "[1] .

من هنا نرى أن المشرع الجزائري خول للمستهلك الالكتروني حق طلب إبطال العقد الالكتروني والتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم قيام المورد الالكتروني بوضع شروط المتعلقة بكيفيات التسليم وإعادة المنتوج وكيفيات الدفع[2].

ثالثا: حق المستهلك الالكتروني في العدول

يعد حق المستهلك في العدول عن التعاقد من أهم مظاهر الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، اذ أنه يتمتع بحق خيار الرؤية وهذا الحق يضمن للمستهلك الحماية من الغش أو التدليس في جانب المورد [3].

فقد منح للمستهلك الالكتروني الحق في العدول في المادة 22 من ق.ت.ا.ج، وذلك في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، حيث يمكن للمستهلك إعادة إرسال المنتوج على حالته خلال مدة أقصاها 4 أيام تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر. وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يعيد إلى

[1]- قانون رقم **04-02** المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- هبة حمزة وين قادة محمود أمين، **الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية**، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم، جامعة محمد بن أحمد،وهران، المجلد **08**، العدد**01**، **2020**.ص **202**.

[3]- حوالف عبد الصمد، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، العدد **15**، **2016**، ص **127**.

المستهلك فعلى المورد استعادتها، وعليه إصلاح المورد إذا كان معيبا أو تبديله وذلك وفقا للمادة 23 من القانون. وكما يمكن إلغاء الطلبية مع مطالبة المستهلك بالتعويض في حال أصاب المورد الالكتروني ضرر نتيجة لذلك[1].

رابعا: التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

بالرجوع إلى القانون 18-05 في نص المادة 23 نجد أن المشرع الجزائري وفي سبيل حماية المستهلك الالكتروني قد أوجب على المورد الالكتروني استعادة منتوجه المعيب وبالتالي الالتزام بضمان هذا العيب إما بتسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بآخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة خلال 15 يوما من تاريخ استلام المنتوج[2].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية

شهدت التجارة الالكترونية انتشارا واسعا بسبب ما توفره من مزايا لجميع أطراف العلاقة التعاقدية وتوفيرها من جهة أخرى للجهد والزبائن وتعطيهم الحرية في الاختيار والتكلفة المنخفضة للسلعة ،كما توفر للشركات أو المؤسسات الاقتصادية واجهة تسويق عالمية يستطيع أي زائر للشبكة المعلوماتية الولوج إليها،إضافة إلى أنها توفر مصاريف الشركات والعمال بالنسبة للشركات . هذا النشاط وكغيره من النشاطات الاقتصادية تواجه العديد من العقبات والتحديات نظرا لناجعتها الاقتصادية المنقطعة النظر وكذا مميزاتها وايجابياتها السالفة الذكر

[1]- بسمة محمد نوري كاظم البكري، **الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني "دراسة في ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 لسنة2018 والتوجيه الأوروبي EU/رقم 83 لسنة 2013»**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، نقابة المحامين العراقيين، المجلد **06**، العدد **03**، **2021**، ص **30**.

[2]- جقريف الزهرة، **الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، قسنطينة، المجلد **11**، العدد **03**، **2020**، ص **195**.

جعلها عرضة لنشاطات إجرامية متزايدة ومستمرة ومتطورة هددت التنمية الاقتصادية ومصالح وحقوق الأفراد ، مما أدى إلى ضرورة توفير حماية جنائية للتجارة الالكترونية من اجل حمايتها والتصدي للجرائم التي تتم عبر الانترنت وتمس هذا النشاط وتهدد النشاط التجاري للأفراد.

المطلب الأول : الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية

يعد موضوع الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية من الموضوعات الهامة من الناحيتين

النظرية والعملية على حد السواء، فمن الناحية النظرية يعالج كيفية مواجهة تشريعات الدول لجرائم الاعتداء على التجارة الالكترونية سواء في إطار القواعد العامة أو في النصوص الخاصة كما يتطرق للجوانب الإجرائية لحماية التجارة الالكترونية ويبحث أيضا مدى كفاية وفعالية الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية . أما من الناحية العملية فالواقع يؤكد حركة تزايد حركة التجارة الالكترونية ، مما يتطلب حمايتها جنائيا من الجرائم ، الأمر الذي يقتضي تدخلا من المشرع لحماية الشركات من الجريمة المعلوماتية ، كما يقتضي الأمر حماية المستهلك الذي أصبح يعتمد في الحصول على كثير من السلع والخدمات عن طريق التعاملات الالكترونية. [1]

الفرع الأول : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية وأسماء النطاق

من المعلوم أن المعاملات التجارية الالكترونية تتطلب تبادل بيانات تتعلق بالعملاء

واستخدام الوثائق عن طريق مورد الخدمات الالكترونية فقد يكون من هؤلاء أشخاصا طبيعيين إذا تعلق الأمر بطلبات السلع والخدمات وقد يكون من هؤلاء العملاء المتعاملين بالمشروعات فيتعلق الأمر ببيانات تخص الموظفين والقائمين على الإدارة ، هذا الأمر دفع إلى ظهور إشكالات متعلقة بتوفير حماية قانونية للمتعاملين بهذه الرابطة التعاقدية ذات الطبيعة و خاصة

[1]– شنين صالح ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة تلمسان ، **2013/2012** ، ص **04** .

الطرف الأضعف فيها وهو "المستهلك " فيما تعلق الأمر بالاطلاع على بياناته الاسمية او الشخصية التي يدلي بها أثناء عملية إبرام العقد.[1]

وتعني الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنت :تلك التدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائي صونا للمصالح المادية والمعنوية ذات الصلة بهاته الأسماء والعناوين ، وحماية لهاته الأخيرة من الاعتداءات وصور المساس غير المشروعة التي تلحقها.[2]

أولا: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

تولى المشرع الجزائري توفير حماية جنائية عامة للبيانات الشخصية الالكترونية في إطار قانون العقوبات ، بموجب قانون 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتعلق بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات ، و من خلال من خلال تجريم التلاعب بالمعطيات في المادة 394 مكرر 1 والتعامل بالمعطيات غير المشروعة في المادة 394 مكرر2 ، الذي يتخذ صورة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة ، أو معطيات صالحة لارتكاب جريمة معلوماتية . وتنطبق أيضا جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على البيانات الشخصية .[3]

ثانيا: أسماء النطاق

1- تعريف أسماء النطاق

من أهم الخطوات التي تدور في فلكها التعاملات التجارية الالكترونية هو الارتباط بشبكة

[1] – بن شهرة شول ، **برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية** ، المركز الجامعي غرداية ، ص **256**.

[2] بوزيدة عادل ، **الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة العربي التبسي _تبسة ،د.مجلد ، العدد **17**، **2018** ، ص **848** .

[3]– شنين صالح ، مرجع السابق ، ص **192** .

الانترنت عن طريق إنشاء المواقع التجارية للتعامل مع الجمهور ، والطلب من موردي الخدمات تخصيص عنوان للموقع وتحديد المجال أو النطاق الذي يسمح فيه بممارسة النشاط ثم يتم نشر الموقع التجاري على شبكة الانترنت للوصول إلى عدد اكبر من العملاء عن طريق الإعلانات التجارية . [1]

ويعرف اسم النطاق بأنه : عبارة عن مجموعة من حروف أو الأرقام تستخدم للدلالة على عنوان أو موقع لحاسوب يستخدمه شخص طبيعي أو معنوي على شبكة الانترنت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى عبر الانترنت . [2]

2- آليات الحماية لأسماء النطاق للمواقع الالكترونية

بداية لابد من للإشارة إلى أن الاعتداء على اسم النطاق يقع أما في صورة تقليده من قبل للغير أو في صورة سرقة لهذا الاسم من قبل الغير أو استعماله في شكل غير مشروع وفي الحالتين يسبب ذلك أضرارا بصاحب الحق في الاسم ، وأيا كانت صورة الاعتداء على اسم النطاق فان البحث في سبل القانونية لحمايته أمر لا يخلو من الصعوبة، انطلاقا من حقيقة عدم بلورة النظام القانوني الخاص بأسماء النطاق ، سواء على الصعيد الدولي أم في القواعد الوطنية وسنحاول في هذه الجزئية أن نلتمس بعض ما يمكن اعتمادها كوسائل (آليات) قانونية لحماية أسماء النطاق وسنركز أكثر على القواعد الوطنية .

بالرغم من صدور الكثير من التشريعات الخاصة بالانترنت والتجارة الالكترونية في العديد

---

[1]- لصلج نوال ، **دور أسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الالكترونية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة سكيكدة / مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر، المجلد 22، العدد **02، 2021، ص856،**

[2]- حمدون الشيخ و يامة ابراهيم ،**حماية اسماء النطاقات** ، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي :ضرورة الانتقال وتحديات الحماية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ،**23و24** افريل **2018**، ميلة / الجزائر ،ص **02** .

من الدول إلا أن الملاحظ هو خلو معظم هذه التشريعات من أحكام لتنظيم موضوع اسم النطاق او حمايته ونذكر منها : فرنسا ، ألمانيا وانجلترا وكذلك فعلت التشريعات العربية إشارات بسيطة إلى موضوع أسماء النطاق ومن ذلك ورد في المادة 21[1] من قانون التجارة الالكترونية البحريني للعام 2002 بعنوان (تسجيل أسماء النطاق) وتتلخص هاته المادة في الجوانب التنظيمية والإجرائية الخاصة بتسجيل أسماء النطاق الوطني الذي يحمل رمز مملكة البحرين إلا انه لم يتضمن قواعد خاصة بكيفية حماية اسم النطاق هذا .[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى كل ما يتعلق بأسماء النطاق وذلك ضمن المادتين (42 و43) من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث تضمنت المادتين ما يلي :

المادة 42 :" تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر ، بناءا على مقرر من وزارة التجارة ، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر ، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري . يبقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول الى غاية تسوية وضعيته" .

---

[1]– المادة **21** من قتنون التجارة الالكترونية البحريني التي نصت على انه :"(1/ لوزير المواصلات ان يصدر قرارا بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh) والترخيص باستعماله او حظر ذلك بعد اخذ راي وزير التجارة والصناعة وأي شخص يكون من المناسب استطلاع رايه في هذا الشأن ، بما في ذلك مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المعنية . 2/ يجوز ان يتضمن القرار الصادر بتنظيم وتسجيل واستعمال النطاق كما يلي :_ا) انشاء مكتب لتسجيل اسم النطاق يتبع وزارة المواصلات . /ب) البيانات التي يتضمنها طلب التسجيل . /ج) مدة سريان التسجيل ./د) الشروط والإجراءات والمدة المتعلقة بإعادة التسجيل ./ هـ) الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح التسجيل ./ و) اجراءات التظلم من القرارات الصادرة من مكتب تسجيل اسماء النطاق .")

[2]– مسلم يونس هادي ، **إجراءات وقواعد وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت _دراسة في القواعد الوطنية والدولية** ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل / كلية القانون ،المجلد 3 ، العدد **26** ، **2005** ، ص **157** .

لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين (30) يوما.[1]

من خلال ما تبينه المادتين يلاحظ بان المشرع الجزائري قد نص في هذا القانون على الإجراءات الخاصة بأسماء النطاق وكذا كيفية التسجيل وبما في ذلك الإجراءات وهذا لحماية اسم النطاق ومنع سلك الطرق غير المشروعة لممارسة النشاط التجاري من جهة وحماية للطرف الضعيف والذي هو المستهلك الذي يتعاقد مع المورد الالكتروني .

الفرع الثاني: جرائم وعقوبات التجارة الالكترونية

تعتبر الشبكة العنكبوتية سلاح ذو حدين في مجال التجارة الالكترونية ، فمن جهة يعتبر مجالا سهلا ومتطورا للمبادلات التجارية لما يوفره من سرعة وأمان للتاجر ومن جهة أخرى يعد من أسهل الأدوات لارتكاب الجرائم والأمثلة على التهديدات الالكترونية التي تواجه التجار كثيرة ومتزايدة ، لذلك يتعين على المؤسسات التجارية التي دخلت حقل التجارة تامين موقعها . لذلك سيتم التطرق لذكر بعض الجرائم التي تعترض سبيل التجارة الالكترونية وتستدعي رفع حالة تامين وحماية المبادلات التجارية الالكترونية .[2]

أولا: مراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات

يخضع المورد الالكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك ، بالإضافة إلى ضباط وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية اللذين لديهم سلطة تسجيل انتهاكات أحكام هذا القانون ، يؤهل لمعاينة

[1] – قانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ص **10**

[2]– عبد الرحيم صباح و عبد الرحيم وهيبة ، **جرائم التجارة الالكترونية ، د.م، د.ج.ا** ، د.مجلد ، د.ع ، د.س.ن ، ص **39.**

مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة (المادة 36من قانون 05/18).[1]

ثانيا: الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية

الجرائم الالكترونية متعددة وتمس كل الفئات ،إلا أن الجرائم التي تمس الأموال منها ما يكون فيها البنك أو المؤسسات المالية هي الضحية ومنها ما يكون فيها الفرد أو الشركات التجارية هي ضحية الاحتيال ومن هذا المنطلق سيتم ذكر هاته الجرائم والعقوبات المطبقة عليها على النحو الآتي :

1- جريمة الاتجار بمعطيات غير مشروعة :

- ويقصد بها الاتجار عمدا بمعلومات غير مشروعة ومخزنة في أنظمة الكترونية ، قصد الربح غير المشروع منها ، وذلك باستخدامها لارتكاب جرائم من ورائها وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر2 ، بحيث تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات ، وبغرامة من 1000000د.ج إلى 5000000د.ج . كما يستنتج من هاته المادة أنها أيضا جاءت مخالفة لإحكام المادة 11 من قانون 05/18 والتي هي تنص على وضع كل المعطيات الصحيحة والقانونية الخاصة بتلك الصفحة أو الموقع الذي يخص المورد الالكتروني فإذا تم الإدلاء بمعطيات خاطئة ومغشوشة واستخدامها لممارسة معاملة تجارية ما ، فان المضرور (الضحية) الأول سيكون المستهلك الالكتروني لأنه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. [2]

2-جريمة الإشهار الالكتروني المضلل (غير المرغوب فيه):

- نصت المادة 40 من قانون 05/18 على ما يلي: دون المساس بحقوق الضحايا في

[1]- عمارة نعيمة و مرواني كوثر ، **المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية** ، مجلة جديد الاقتصاد ، د.ج.ا ، مجلد **14**، العدد**01** ، **2019**، ص **124**.

[2]- عبد الرحيم صباح وعبد الرحيم وهيبة ، مرجع السابق ، ص **40** .

التعويض، يعاقب بغرامة 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل من يخالف أحكام المواد 30و 31 و32 و34 من هذا القانون فتعتبر هذه المادة الركن الشرعي للجريمة الإشهار الالكتروني غير المرغوب فيه التي منها نستنتج كل من الركن المادي والركن المعنوي .

في الركن المادي لجريمة الإشهار الالكتروني غير المرغوب فيه (المضلل) يقوم بمجرد عدم احترام المورد الالكتروني للالتزامات الواردة في المادتين 31و32 من نفس القانون . بمعنى مجرد إرسال المورد الإلكتروني لرسائل الاستبيان المباشرة الالكترونية للمستهلك دون اخذ موافقته المسبقة ، بالإضافة إلى عدم تمكينه من لاعتراض على الرسائل الالكترونية المرسلة إليه وعدم احترام رغبته في ذلك يكون الركن المادي للجريمة .

أما الركن المعنوي في جريمة الإشهار الالكتروني لا يستوجب فيها قيام هذا الركن لأنها من الجرائم المادية ومن ثم فهي تقوم بصرف النظر عن نية المورد الالكتروني . فيستوي في هذا الصدد حسن نيته أو سوئها . [1]

3- جريمة عدم حفظ سجلات المعاملة الالكترونية:

- حدد المشرع الجزائري عقوبة لهاته المخالفة وذلك لما جاء في نص المادة 41 الفصل الثاني بعنوان (الجرائم والعقوبات) قانون 05/18 على انه : يعاقب من بغرامة 20.000د.ج إلى 200.000 دج كل مورد يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون .

وتضمنت المادة 25 من نفس القانون انه : يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملة التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري دون أن يعفى المورد الالكتروني من العقوبات التي تنص عليها باقي القوانين الأخرى ، حيث يخضع

1- خوالف صراح و كريم زينب ، **دور قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الإشهار الالكتروني غير المرغوب فيه** ، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،د .ه.إصدار ، المجلد 12 ، العدد **03** ، **2020** ،**ص256** .

المورد الالكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك حسب نص المادة 35 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري. [1]

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني

أن ارتكاب جرائم الأضرار بمصالح المستهلك وتعريضها للخطر يتسم بشيء من التعقيد ، لأنه غالبا ما يستخدم فيها الباعة والمهنيين وسائل تكنولوجية متطورة لارتكابها مما يصعب اكتشافه ، لهذا فقد اتجهت الدولة إلى تكليف أعوان لمراقبة المنتجات والخدمات،لإثبات المخالفات الماسة بالمستهلك ، وأعطتها صلاحيات واسعة باتخاذ جملة من التدابير التحفظية في حالة عدم المطابقة . [2]

تمثل الحماية الجزائية للمستهلك أهم جوانب الحماية التي تضمنها التشريعات الوضعية الحديثة لجمهور المستهلكين ، حين تقدر عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى ، أو حين ترمي إلى توفير حماية سياسية اقتصادية تتبع لصالح هذا الجمهور.

والحماية الجزائية للمستهلك لا يمكن تطبيقها إلا بعد اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية في الوقت المناسب ، بحيث إذا فات هذا الوقت سقط حق المستهلك في رفع الدعوى الجنائية . كما تستدعي هذه الحماية تدخل الوازع السلطاني بالجزاء البدني أو المالي أو هما معا لضمان حقوق المستهلك.[3]

1- كباهم سامي ، **التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها ، مجلة القانون والمجتمع** ، جامعة الجيلالي بونعامة / [1]كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد **07**، العدد**01** ، **2019**، ص **204** .

1- اونيسي وردة ،**الحماية الجنائية للمستهلك** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم [2]السياسية ،قسم الحقوق،ام البواقي ، **2015/2014** ، **ص45** .

[3] – باية فتيحة ، **نطاق الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي)** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، الجامعة الافريقية ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، ادرار ، **2006/2005** ، ص **19_20** .

الفرع الأول : الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان

إن بطاقات الوفاء(الائتمان) من المستجدات الحديثة التي نشأت نتيجة لما يشهده العالم من تقدم علمي وتطور تكنولوجي على كافة المستويات . وهي تعتبر من أهم وسائل الدفع الحديثة لذا وفرت لها التشريعات حماية خاصة .

ولقد عرف المشرع بطاقات الدفع والسحب في المادة 543مكرر23 من القانون التجاري ، وبطاقة الدفع هي كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال أما بطاقة السحب تعتبر كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط في سحب الأموال. [1]

أولا: جزاء الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حامليها

إن تصرفات الحامل سيء النية باستخدامه غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني ، قد تنطوي على اعتداء غير مشروع على الذمة المالية للبنك او التاجر الذي يقبل الوفاء بهذه الوسيلة ، وبالتالي تنعقد المسؤولية الجزائية للحامل عن استخدامه غير المشروع وكذا الاحتيالي لوسيلة الدفع الالكتروني .

يكون استخدام الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني غير مشروع ، إذا تعسف في استعماله لها رغم صلاحيتها في غير الحدود المصرح له بها ، أو إذا استعملها رغم عدم صلاحيتها ، أو في حصوله عليها بصفة غير مشروعة من الجهة المختصة بإصدارها.

أما الاستعمال الاحتيالي لوسيلة الدفع الالكتروني من قبل حاملها فيتحقق في 3 حالات ،

[1]– شنين صالح ، مرجع سابق ، ص **137**

الأول تكون عند استعمال الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، والثانية تكون عند استعمال الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني بعد إلغائها من جانب المصدر ، والثالثة تتحقق عند استعماله لهذه الوسيلة بعد ادعائه بفقدها أو سرقتها وإبلاغه المصدر بذلك. [1]

ثانيا: جزاء الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير :

يقصد بالغير هنا أي شخص غير التاجر _الذي يتعامل معه الحامل_ وموظفي البنك المصدر لوسيلة الدفع الالكتروني (الحامل ، موظف البنك، التاجر) .

يتمثل الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني من قبل الغير عندما يقدم هذا الغير على تزوير وسيلة الدفع الالكتروني ، أو استعمال وسيلة الدفع الالكتروني مزورة ، حيث تعرض المشرع الجزائري إلى مسالة التزوير ألمعلوماتي الذي يمس بالبيانات والمعطيات المعالجة آليا من خلال القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بعنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، لا سيما المواد 394مكرر و394 مكرر1 ، كما يمكن أعمال نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالتزوير.

كذلك من صور الاستخدام غير المشروع لهذه الوسيلة من قبل الغير هو إقدامه على سرقة وسيلة الدفع الالكتروني واستخدامها ، فقد يؤدي إهمال الحامل في المحافظة على وسيلة الدفع الالكتروني الخاصة به إلى ضياعها أو سرقتها من قبل الغير . وقد يزداد الأمر خطورة إذا كان الرقم السري بمعية بطاقة الدفع الالكتروني المسروقة وبناءا على ذلك فان الحامل المهمل يعد متحملا لجميع العمليات التي يقوم بها الجاني وذلك قبل إخطاره البنك المصدر

[1] – بوعزة هداية ، **الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، د.جهة اصدار، المجلد **6**، العدد**02** ، **2020**،ص**210**.

بواقعة السرقة أو الضياع ، وتجدر الإشارة إلى أن مسالة الحامل على إهماله لا يحول دون معاقبة الغير الذي يقدم على سرقة وسيلة الدفع الالكتروني واستعمالها بعد سرقتها.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني

يعتبر التوقيع الالكتروني العنصر الرئيسي الذي تقوم عليه إجراءات التجارة الالكترونية كونه مرتبطا بتوثيق التصرفات القانونية الالكترونية وتحديد هوية المرسل و المستقبل ، والتأكد من صحة البيانات. و إزاء هذه الأهمية بات من الضروري وجود حماية جزائية له ضد كل تصرف يهدده بالاعتداء أو الضرر.[2]

أن أساس حماية التوقيع الالكتروني يكون في اشتراط بعض الشروط لذا التوقيع وتجريم بعض الأفعال المتعلقة بذلك المستهلك عندما يتعاقد الكترونيا يقوم بذلك من خلال الأدوات الالكترونية ، وبالتالي فان التوقيع الالكتروني الذي يقوم به يجب أن يكون محميا حتى تتوافر الثقة في التعاقد .

ولقد نصت معظم التشريعات المقارنة على الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني باعتبارها تلك الآلية التي تخلق الثقة والاطمئنان في المعاملات ، وبالرجوع إلى القانون الجزائري فالمشرع من خلال القانون 04/15 تدخل مرة أخرى بعد سلسلة من القوانين التي حاول من خلالها التصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم والاعتداءات الحاصلة على التوقيع الالكتروني .[3]

أولا: جريمة الدخول غير المصرح به لقاعدة بيانات التوقيع الالكتروني والاعتداء عليها :

التوقيع الالكتروني وانطلاقا من انه مجموعة البيانات في شكل الكتروني ،فانه توجد

[1] بوعزة هداية ، مرجع السابق، ص **211**

[2] صدراتي وفاء ،**اليات الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني من جرائم التزوير الالكتروني في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة تبسة ، المجلد **11** ، العدد**1** ،الجزائر ،**2020** ، ص **590** .

[3] بكوش تقي الله و بن يحيى عبد الغني ، مرجع سابق ، ص **145** .

خطورة الاعتداء عليه بجرائم تأخذ أشكالا وصورا متعددة والاعتداء على البيانات أخطر من مجرد دخول أو بقاء، فالأول يتحقق باختراق نظام معلومات التوقيع الالكتروني ، أما البقاء فقد يترتب على الدخول غير المرخص به أو يكون الدخول قد تم بشكل مصرح به ، إلا أن القائم بالدخول استمر داخل النظام متجاوزا الحد المسموح به للبقاء داخله فأصبح بذلك مرتكبا لجريمة رغم أن الدخول في بداية الأمر كان مشروعا ،[1] وعلى ضوء ذلك فهذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 394 مكرر من ق.ع.ج والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من 3أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 50000 د.ج إلى 200000 د.ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6أشهر إلى سنتين ، وغرامة من 50000 د.ج إلى 300000 د.ج" . [2]

ثانيا: جرائم الاعتداء على بيانات التوقيع الالكتروني :

أ- جريمة تزوير و تقليد التوقيع الالكتروني :

تنص المادة 214 من ق.ع.ج على أنه :" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته :

1/ أما بوضع توقيعات مزورة "

و تنص المادة 1/216 من نفس القانون على أنه : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر

[1] – بروان خالد ، **جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجلفة ،**2020/2019** ، ص **37** .

[2] – لرقط عزيزة ، **الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي _ لتامنغاست ، د.مجلد ، العدد **11**، الجزائر ، **2017** ، ص **113** .

(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج كل شخص ، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

2/ أما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع

ومن خلال نص المادتين يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة هو تقليد وتزوير التوقيع ، بحيث يتخذ الجاني سلوك ايجابي وهو الاعتداء على التوقيع بتقليده وإيجاد صورة طبق الأصل أو تزويره جزئيا أو كليا ويهدف المشرع من وراء المعاقبة على تزوير التوقيع أو المحرر الالكتروني (شهادة التصديق) ، حماية الثقة المفترضة في هذا التوقيع أو هذا المحرر من العدوان الواقع عليهما باعتبارهما وسيلتي إعلان عن الإرادة. [1]

ب- جريمة إتلاف التوقيع الالكتروني

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في المادة 394 مكرر 1 على النحو التالي : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 4.000.000 د ج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات التي يتضمنها "

يتضح من خلال نص المادة انه لقيام جريمة إتلاف التوقيع الالكتروني لابد من توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي على النحو التالي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورة الإدخال أو التعديل أو المحو وينصب هذا السلوك على محل معين هو التوقيع الالكتروني ويستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل أساسا في تغيير الحالة التي كانت عليها بيانات او معلومات التوقيع الالكتروني .

[1]- سعداني نور ، **الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني وفق التشريع الجزائري رقم 04/15** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة بشار ،ص **238** .

المقصود بالإدخال هو : "إضافة جديدة على الدعامة الخاصة بها سوا كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل "

أما التعديل هو :" تغيير البيانات أو المعلومات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعلومات أخرى ".

أما الركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لان جريمة إتلاف التوقيع الالكترونية من الجرائم العمدية . [1]

[1] لرقط عزيزة ، مرجع سابق ، ص **115** .

خلاصة الفصل الثاني

شهدت التجارة الالكترونية تطورا كبيرا فرضته الطبيعة البشرية وأشكال التجارة الالكترونية والاستثمار والاستهلاك الذي ينمو باستمرار مما يسمح للمستهلكين الاختيار بحرية تامة السلعة التي يريدونها هذه المستجدات حلفت تحديات جديدة للتجارة الالكترونية تتمثل في البحث عن قواعد قانونية تتضمن حسن تنظيمها وزيادة الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية وهذه الحماية تتعلق أساسا بحماية المستهلك والإثبات ومدى حجية التوقيع الالكتروني . أن التجارة الالكترونية مثلها مثل التجارة التقليدية تخضع لذات الأحكام والقواعد إلا ما تعلق منها بالطبيعة الخاصة والذاتية لهذه التجارة بوصفها نظام معلوماتي عبر شبكة الانترنت ولهذا فهذه التجارة لها عناصر مادية ومعنوية وأموال يجب حمايتها مدنيا وتكون هذه الحماية بوسائل أهمها الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتشفير البيانات إضافة إلى حماية للمستهلك في التجارة الالكترونية .

لجأت التشريعات لتكريس الحقوق والمبادئ العامة للتعاقد كضمان العيوب الخفية وحق العدول وفسخ العقد عند الإخلال بالالتزامات في مجال التعامل التجاري الالكتروني مع التأكيد على حق الإعلام بالسلعة وعدم المساس بالبيانات الخصوصية للمستهلك وغيرها من المبادئ المدنية للتعاقد .جرائم التجارة الالكترونية لها أثر كبير من الناحية المالية بالنسبة للدول ، ولا زالت خطورتها في تزايد إلى حد الآن ، باعتبار أن الجاهزية الإجرائية لمواجهتها ليست بالمستوى المطلوب ونتيجة لهذا الوضع لابد من اتخاذ مسألة الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية بصفة خاصة . ومن خلال ما قدم في هذا الفصل التعرض الى الحماية الجنائية للبيات الشخصية وأسماء النطاق ،كذلك تحديد الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية ،ونتيجة للتطور التكنولوجي تحول التعامل بالشيكات إلى الوفاء ببطاقات الائتمان كذلك تم في هذا الفصل دراسة تعريفها وذكر الحماية الجزائية لهذه البطاقات .كما سخر المشرع الجزائري عدة

هيئات لمعاينة جرائم المستهلك من أجل ضمان سلامة وصحة المستهلك سلطة قمع وردع المخالفات التي تمس به .

وفي ظل التطورات الشديدة كان من الطبيعي أن يصاحبها وسائل جديدة تتناسب مع طبيعة المعلومات التي تجرى عبر وسائط الكترونية ومنها التوقيع الالكتروني ونظرا لأهميته تم دراسة آليات للحماية الجزائية له من الجرائم التي تمس بيانات التوقيع الالكتروني.

الخاتمة

الخاتمة

ومن خلال ما تم التطرق إليه من دراسة لموضوع التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ،بحيث أن موضوع التجارة الالكترونية يعد مفهوم حديثا شائع التعامل به في أنحاء العالم ونظرا لحداثة التجارة الالكترونية كان من الضروري تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم قواعد معاملاتها ، بالنسبة لما تعلق بمعاملات التجارة الالكترونية فإنها تعتبر نشاطا يستخدم الوسائط والأساليب الالكترونية و مصطلحا جديدا في عالم الاقتصاد انبثق مع انتشار الانترنت . و بالرغم من ذلك فان استخداماته اليومية شاعت وكثرت حيث يتم من خلاله تبادل السلع والخدمات والمعلومات وإيصالها بشكل الكتروني لا بشكل ملموس كما يتم في التجارة التقليدية .

ومما لاشك فيه أن المشرع الجزائري وضع ضوابط لممارسة النشاط التجاري الالكتروني جاء بها قانون 05/18 ولكن ما يعاب على هذا القانون أنه جاء متأخرا بالمقارنة مع عدة دول أخرى .

ومن أهم صور التجارة الالكترونية الشائعة نجد تجارة الكترونية بين الشركات b2b وتجارة الكترونية بين الحكومات والمنتجين g2b وتجارة الكترونية بين الشركات والمستهلكين b2c ، بالرغم من أن الطائفة الأخيرة تمثل من حيث القيمة الاقتصادية النسبة الأقل ، فانها قد حظيت باهتمام قانوني أكثر نظرا لعدم التعادل في الخبرة بين التاجر والمستهلك وحجة هذا الأخير إلى الحماية القانونية .

كما تتسم التجارة الالكترونية بخصائص عديدة ، منها توفير الجهد وتوسيع نطاق الأسواق المحلية ، مع إمكانية إنشاء أسواق أكثر تخصصا ، وهو ما قد لا يكون ممكنا في التجارة التقليدية ، كما تعمل على تخفيض التكاليف التي قد تتطلبها الدعاية للمنتجات أو

الخدمات ، بحيث توفر شبكة الانترنت وسيلة بتكلفة منخفضة ، مقارنة بوسائل الاتصال التقليدية .

إن هذه المميزات وغيرها ، التي توفرها التجارة الالكترونية ساهمت في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني هذا النوع من التجارة ، وقبل الدول الهيئات العالمية دابت على وضع أطر قانونية لتنظيم التجارة الالكترونية.

يعد العقد الالكتروني أبرز صورة تتمثل فيها التجارة الالكترونية والذي تم التعرض إلى تعريفه ، وبيان أهم مميزاته ، الخصوصية التي تميز هذا العقد عن غيره من العقود ، إجراءات إبرامه مع بيان الالتزامات الملقاة على طرفيه ، وخلصنا إلى أن أهم ما يميزه عن باقي العقود التقليدية ، أنه يتم باستخدام دعائم (وسائل) الكترونية وينعقد دون الحضور المادي لطرفيه .

والعقد الالكتروني هو عبارة عن اتفاق يلتقي فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل .

إن عقود التجارة الالكترونية يغلب الطابع الدولي لأنه غالبا يتم بين أطراف في دول متعددة .

تعتبر العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنت من العقود الرضائية التي يتوجب تطابق الإيجاب والقبول لكي يتم إبرامه إبراما صحيحا دون الادعاء بتوافر أي عيب من عيوب الإرادة و إلا فانه يكون عرضة للبطلان .

ولا تختلف أحكام التعاقد بالوسائل الالكترونية عن التعاقد بالوسائل العادية التقليدية إلا بما يمكن أن تؤثر فيه هذه الوسائل الحديثة على التعبير عن إرادة طرفي التعاقد ونقلها وإيصالها سليمة من متعاقد إلى آخر . حيث أن الالتزام بالتسليم يعد من الالتزامات الجوهرية التي يرتبها عقد البيع على عاتق البائع (المورد.ا) ويفهم من هذا تخلي البائع عن حيازة المبيع لصالح

المشتري بما يتفق مع العقد والقانون ، أما الالتزام بالضمان هو التزام أخر يقع على عاتق البائع وهذا الحق يثبت للمشتري .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن تنفيذ العقود الالكترونية ينعقد مثل باقي العقود ، فمرحلة تنفيذه تعد مرحلة هامة وباعتبار العقد الالكتروني ملزم للجانبين فانه كغيره من العقود يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه ، وعلى كل منهما تنفيذ ما التزم به ، فالبائع (المورد.ا) متى انعقد العقد رتب في ذمته التزامات المتمثلة في التزام بالتسليم والتزام بالضمان ، كما أن الطرف الآخر المشتري (المستهلك.ا) في العقد الالكتروني لابد عليه أن ينفذ التزاماته المتمثل في دفع الثمن مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة التي تحصل عليها من البائع (المورد.ا) كون دفع الثمن التزام رئيسي يقع في ذمة المشتري .

تتميز معاملات التجارة الالكترونية بأنها تمر بمراحل متعددة للوصول الى اتفاق بين الأطراف وإتمام العقد الالكتروني و وتجسد هذه الخطوات بحلقة سير تدور في فلكها المعاملات التجارية الالكترونية ، ونظرا للازدهار الكبير الذي تعرفه هذه المعاملات فقد برزت مجموعة من المشاكل القانونية التي قد تلحقها في أي مرحلة كانت عليها كونها تتم داخل بيئة الكترونية غير مأمنة وغالب ما يكون فيها طرف ضعيف قليل الخبرة والاطلاع.

إن للتجارة الالكترونية مخاطر كبيرة وحماية هذه التجارة لا تكون فقط حماية جنائية بتجريم الأفعال التي تعد اعتداءا على أموال هذه التجارة ونظامها وعقاب مرتكبي هذه الأفعال . بل تكون حماية مدنية كذلك باتخاذ إجراءات وقائية لا علاقة لها بالتجريم والعقاب ، بحيث تكون بيانات هذه التجارة ومعلوماتها في مأمن من العبث بها عند تداولها إلا لمن يكون له الحق في ذلك لأن هذه التجارة بوضعها نظام معلوماتي يخضع لأي مخاطر تخضع لها النظم المعلوماتية الأخرى .

إن التعاقد الالكتروني يساهم بالتأثير في وسائل الحماية فهو يمر في ابرامه عبر نشأته

بمرحلتين وهما المرحلة السابقة عن التعاقد بحيث تعتبر من أهم المراحل لحماية أطراف العلاقة التعاقدية خاصة المستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة وتتجلى الحماية في هذه من التضليل الإعلاني الالكتروني وكذا تفعيل الحق في الالتزام بالأعلام لإتمام عملية التعاقد ، أما المرحلة الثانية تتمثل في إبرام التعاقد فهي مهمة من حيث رضا المستهلك الالكتروني في الإيجاب والقبول وتفعيل مواجهة الشروط التعسفية .

إن الأهمية المتزايدة للتجارة الالكترونية ،أصبحت تقتضي ضرورة التدخل القانوني لتوفير الحماية اللازمة لهذه التجارة من جرائم الاعتداء عليها، وبناءا على ذلك اهتمت التشريعات وخاصة المقارنة بتوفير حماية جنائية للتجارة الالكترونية سواء في النصوص عامة أم خاصة .

وعليه فقد جاءت دراستنا للحماية الجزائية للتجارة الالكترونية من خلال التطرق إلى الحماية الجزائية لها في النصوص الخاصة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية و أسماء النطاق ثم بعدها تم تحديد الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية وعقوباتها بدءا بمراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات كما تم تحديد بعض من الجرائم التي قد تمس بالتجارة الالكترونية كما هو محدد في الفصل الخاص بالجرائم والعقوبات في القانون 05/18 ق.ت.ا. المواد من(37 الى49) منه فاكتفينا بذكر بعض من هاته الجرائم وهي جريمة الاتجار بمعطيات غير مشروعة ، جريمة الإشهار المضلل (غير المرغوب فيه) وجريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية .

كما يتعرض المستهلك في إطار التجارة الالكترونية إلى شتى أنواع الاعتداءات التي تقع عليه من بينها منها ما هو متعلق بالتزامه في دفع الثمن ويقصد بالضبط الدفع الالكتروني أي تقع اعتداءات على وسائل الدفع الالكتروني ، سعت معظم التشريعات إلى توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الالكتروني سواء حماية مباشرة من جرائم الاحتيال أو الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني سواء من حاملها أو الغير ،وحماية غير مباشرة وذلك بتجريم الاعتداء على المواقع الالكترونية وبياناتها .وعليه يطلب الاهتمام بهذه الوسائل ومن قبل

المشرع الجزائري بتجريم الاعتداء عليها وكل فعل من شأنه المساس بالتحويلات الالكترونية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات المالية .

لقد أدرج التوقيع الالكتروني في الجزائر للمرة الأولى في سنة 2005 والذي اعتراف من خلاله بالكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات وذلك بإضافة المواد 323مكرر و323 مكرر 1 و2/327 ويميز المشرع الجزائري بين التوقيع الالكتروني المؤمن ونظيره غير المؤمن وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07/162 .

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن التشريعات الحديثة قد أقرت حماية جزائية للتوقيع الالكتروني ، حيث نصت على العديد من الجرائم منها جرائم الاعتداءات على بيانات التوقيع الالكتروني والمتمثلة في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما لبيانات ت.ا كذلك ما تعلق بالتزوير،التقليد وإتلاف التوقيع الالكتروني .

ولعل العلة في الحاجة إلى حماية التوقيع الالكتروني سببها اعتبارات الأمن والخصوصية على الانترنت حيث أن هذا الموضوع يثير قلق الكثير من المستهلكين والموردين ، الأمر الذي يسبب نوعا من انعدام الثقة بهذه الشبكة ، ولذلك تم اللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الالكتروني حيث تم رفع مستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين عبر شبكة الانترنت. حيث أن وبفضل هذه التكنولوجيا يمكن الحفاظ على سرية المعلومات ،تحديد هوية المرسل والمستقبل في التعاقد الالكتروني .

وفي الأخير .. نخلص أن المشرع الجزائري ..قد وفق في وضع تنظيم للتجارة الالكترونية ومواكبة مع التطور الحاصل في العالم حاليا، بالرغم من أنه كان جد متأخر في هذا المجال بوضع القواعد التنظيمية وذلك من خلال قانون 18/05 الذي تم بناءا عليه دراسة موضوعنا ومن خلال هذا توصلنا إلى أن هذا القانون يضع و يفرض قيود (عقوبات ،جزاءات، شروط تكاد تكون تعجيزية لنشاط التجار ....) وهذا خوف على مصالح وخصوصية الأفراد و حمايتهم وكذا حماية الاقتصاد الوطني.

- **توصيات وتوجيهات :**

من خلال ما تم تقديمه ودراسته نقترح التوصيات كما يلي :

- ضرورة التوعية التشريعية والاجتماعية والتثقيف بالتجارة الالكترونية لإيجاد الثقة تجاه هذا النوع من التعاملات .
- سن المزيد من القوانين والتشريعات والأنظمة التي تسهل انتشار أعمال التجارة الالكترونية وذلك بإيجاد البنية التشريعية وتطوير الأطر القانونية التي تعزز الثقة بالاقتصاد الشبكي من خلال حماية أكثر للمستهلك وتأمين الاتصالات الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، إذ أن القوانين والتشريعات التي سنتها الجزائر لا تزال غير منسجمة وحجم متطلبات التجارة الالكترونية محليا ودوليا .
- وضع برامج دعم وتحفيز لمساعدة الأفراد والشركات للمشاركة في التجارة الالكترونية وذلك بتنمية التدريب والخبرة الفنية اللازمتين للاشتراك بفاعلية في التجارة الالكترونية .
- زيادة الاستثمار في مجال تأهيل الموارد البشرية في مجال تكنولوجيات المعلومات والشبكات والاتصال في الفروع والتخصصات ذات الصلة بالأعمال من خلال التعليم والتدريب وتعزيز روح الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي .
- توفير البنية الأساسية للاتصالات ونشر خدمات الانترنت وتخفيض تكلفة الاتصال .
- تطوير نظام المدفوعات اللازمة بالقيام بالعمليات المصرفية لإتمام التعاملات الالكترونية بسرعة وبأمان من خلال الوسائل الالكترونية .
- نشر الوعي بأهمية التجارة الالكترونية وذلك من خلال إبراز مالها من فوائد ومزايا وتعزيز الثقة من أجل استخدام وسائل الدفع الالكترونية ، وتكثيف الحملات التحسيسية ، وإشهار مزاياها عبر كافة منابر التواصل الاجتماعي وقنوات الإشهار ولعل ما عاشه العالم خلال جائحة كورونا (كوفيد_19) من تذبذب وصعوبة في التعامل التجاري التقليدي ،كان أكبر دليل على قيمة وأهمية التجارة الالكترونية وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بسبل الاستفادة من تقنيات التجارة الالكترونية .

المصادر و المراجع

أولا : المصادر القانونية

أ- القوانين:

1- قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع الدليل التشريعي 1996 ،ومع المادة 5مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المنعقد في 1998، الأمم المتحدة ، نيويورك 2000.

2- القانون المدني الفرنسي، المعدل بموجب القانون رقم 16-131، الصادر بتاريخ 13 مارس 2000، المتعلق بتكيف الاثبات مع تقنيات المعلومات وما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية.

3- قانون المعاملات الالكترونية الأردني ، المؤرخ في 30ذي الحجة 1426، يتضمن قانون اتحادي رقم 01بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية ،الصادر في 30جانفي 2002.

4- متوفر على موقع https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ.

5- القانون رقم 02، المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية،الصادر بتاريخ 12فبراير 2002.

6- القانون رقم 04-02المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، عدد41، الصادر في 23 يونيو 2004.

7- القانون رقم 15، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

8- قانون رقم 04.15مؤرخ في 20ربيع الثاني 1436هـ ، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ،و المؤرخ في 10فيفري 2015م.

9- قانون رقم .05.18 مؤرخ في 30شعبان 1439هـ ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد28،المؤرخ في 10ماي 2018م.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005.ص 118.

ت- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013 .

ث- الكتب المتخصصة :

1- الأودن سمير عبد السميع، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005،

2- ابا الخيل ماجد محمد سليمان، العقد الالكتروني ، د.ج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ناشرون ،الرياض ، 2009 ،

3- أبو الهيجاء محمد إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية (العقود الالكترونية، القانون الواجب التطبيق، المنازعات العقدية وغير العقدية)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ،2005،

4- ابو الهيجاء محمد ابراهيم ، عقود التجارة الالكترونية ،د.ج، د.ط ، دار الثقافة ، الجزائر ،2005 ،

5- أحمد إسماعيل محمد سعيد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة «، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009،

6- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية،القاهرة، 2000،

7- الخلايلة عايد رضا ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، ط1، دار الثقافة ، عمان، 2009،

8- المطالقة محمد فواز، الوجيز في العقود الالكترونية " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط01، عمان، 2008،

9- أمور بندق وائل، قانون التجارة الالكترونية (قواعد الأونسيترال ودليلها التشريعي)، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2009،

10- برهم اسماعيل نضال ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، د.ج، د.ط ، دار الثقافة ، 2005.

11- بن سعيد لزهر ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار الهومة ، الجزائر .

12- بيومي حجازي عبد الفتاح ، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2006، .

13- بيومي حجازي عبد الفتاح، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية،دار الكتب القانونية، 2007،

14- خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني "دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2008،

15- دودين بشار محمود ،الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنيت، ط01، دار الثقافة للنشر،الأردن، 2006،

16- شيخ العشرة بسام وحنان مليكة، التجارة الالكترونية، الجامعة الافتراضية السورية،سوريا، 2017،

17- طالب حسن موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة،الأردن، 2016،

18- طلال مومني بشار، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، ط01، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006.

19- عبد الصبور عبد القوي على مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية ،2012، .

20- عبيد الكعبي محمد، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة، القاهرة ،2010، .

21- فآري محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت .

22- نمدلي ساعد والصغير رحيمة، العقد الإداري الالكترونية "دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الأزا ريطة ،2007.

23- هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة " ط 1، مكتبة السنهوري،بغداد، 2011 .

ج- الكتب العامة :

1- الحموري فتحي ناهد ، الأوراق التجارية الالكترونية "دراسة تحليلية مقارنة "، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010.

د- البحوث الجامعية :

أ/ أطروحات الدكتوراه :

1- بروان خالد ، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجلفة ،2020/2019 .

2- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017.

3- بوعمر آسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2012-2013.

4- شنين صالح ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2013/2012.

5- زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، مذكرة أطروحة دكتوراه، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان 2013،

6- هنشور نسيمة مصطفى، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر والمقارن، مذكرة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2017-2016 .

ب/ رسائل ماجيستير :

1- ذيب عبد الله، محمود عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، قسم الحقوق، جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين، 2009.

ج/ مذكرات الماستر :

1- بكوش تقي الدين وبن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، 2017.2018، .

2- بن قلة فاطيمة ، الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص ق.خ ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019/2018 ، مستغانم.

3-بوخليفي قويدر محمد سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، 2015_2016 ، بسكرة.

4- بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الباز 02 ، سطيف 2013.

5-حكيم يامنة، النظام القانوني للعقد الالكتروني_دراسة مقارنة_ ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، قسم الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019 .

6-ديميش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وكلية التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منثوري قسنطينة، 2010م /2011م،

7-زينة وادفل ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ام البواقي .

8-سمام عبد القادر، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2019-2020.

9-عثماني و مريم وعزري فارس، حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2020.

10- عينصر تسعديث وعيسات جبار، القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017.

11- نان أحمد أمين، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017،

و- المقالات العلمية:

1- بسمة محمد نوري كاظم البكري، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني "دراسة في ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 لسنة2018 والتوجيه الأوروبي EU/رقم 83 لسنة 2013»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، نقابة المحامين العراقيين، المجلد 06، العدد03، 2021،

2- بن شهرة شول ، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية ، المركز الجامعي غرداية .

3- بن بادة عبد الحليم ،التنظيم القانوني لمتطلبات التجارة الالكترونية وصور حمايتها الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، د .جهة اصدار ، مجلد 06 ،العدد 02 ،2020 .

4- بومايلة سعاد وبباكور فارس، أثر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 30، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2004.

5- بوعزم عائشة ، فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارية الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، المجلد 09 ، العدد 02، 2021.

6- حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، العدد 15، 2016.

7- خوالف صراح، الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية الجزائري،مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 01، العدد 01، 2021 .

8- سلايم عبد الله و عباید فریحة ، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت ، المجلد 03، العدد 02 ، 2018،

9- سعداني نور ، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني وفق التشريع الجزائري رقم 04/15 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة بشار.

10- صدراتي وفاء ،آليات الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني من جرائم التزوير الالكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة تبسة ، المجلد 11 ، العدد1 ،الجزائر ،2020.

11- صفيح عبد الله، بنجديد فتحي، الإشهار الالكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الالكترونية 18-05، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2021.

12- عباس فريد، رحاليسيف الدين، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء قانون 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق أمحند بوقرة، جامعةبومرداس، العدد 08، الجزائر 2021.

13- عبد الرحيم صباح و عبد الرحيم وهيبة ، جرائم التجارة الالكترونية ، د.م، د.ج.ا ، د.مجلد ، د.ع ، د.س.ن ،.

14- عمارة نعيمة و مرواني كوثر ، المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مجلة جديد الاقتصاد ، د.ج.ا ، مجلد 14، العدد01 ، 2019.

15- قالية فيروز ، التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة مولود معمري ،المجلد 08 ، العدد 02 ،الجزائر، 2020.

16- كباهم سامي ، التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة الجيلالي بونعامة / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07، العدد01 ، 2019.

17- لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الالكترونية " دراسة مقارنة «، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2011.

18- لرقط عزيزة ، الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي _ لتامنغاست ، د.مجلد ، العدد 11، الجزائر ، 2017 .

19- لصلج نوال ، دور اسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة سكيكدة / مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر، المجلد 22، العدد02، 2021.

20- مسلم يونس هادي ، إجراءات وقواعد وحماية اسماء النطاق لمواقع الانترنت _دراسة في القواعد الوطنية والدولية ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل / كلية القانون ،المجلد 3 ، العدد 26 ، 2005 .

21- مشتي آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر .1، العدد الثالث عشر.

22- مرغني حيزوم بدر الدين و فتحي كمال ادريس ، مسؤولية المورد الالكتروني _دراسة اقتصادية وقانونية ، revue des reformes economique et integration en economie mondiale ، جامعة الوادي ، المجلد 13 ، العدد 03 ، 2019 .

23- هبة حمزة وبن قادة محمود أمين، الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم، جامعة محمد بن أحمد،وهران، المجلد 08، العدد01، 2020.

ذ- **المداخلات :**

1- حمدون الشيخ و يامة ابراهيم ،حماية اسماء النطاقات ، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي :ضرورة الانتقال وتحديات الحماية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ،23و24 افريل 2018، ميلة / الجزائر .

2- ضيف روفية ، المستهلك الالكتروني ومبررات حمايته ، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي : ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المنظم بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف _ميلة بتاريخ 23و24افريل 2018، الجزائر .

ر- **المواقع الالكترونية**

1- متوفر على موقع https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ.

2-الرابط التالي https://e3arabi.com/?p=563326،يوم 08 فيفري 2022 ، على الساعة 22:15.

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الشكر و التقدير الإهداء المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني للتجارة الالكترونية	
تمهيد	10
المبحث الأول : ماهية التجارة الالكتروني	11
المطلب الأول : مفهوم التجارة الالكترونية	11
الفرع الأول: تعريفها	12
أولا: التعريف الفقهي	12
ثانيا: تعريف التشريع المقارن	13
ثالثا: تعريف المشرع الجزائري	15
رابعا: التعريف في القانون الجزائري قانون رقم 05/18	18
الفرع الثاني: مميزات التجارة الالكترونية	18
أولا: غياب الوثائق الورقية في المعاملات التجارية	19
ثانيا: غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة	19
ثالثا: سرعة الانجاز	20

الفرع الثالث :أنواع التجارة الالكترونية	20
أولا: تجارة الكترونية بين وحدة الأعمال ووحدة الأعمال	20
ثانيا: تجارة الكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلك	21
ثالثا: تجارة الكترونية بين مستهلك ومستهلك آخر	22
رابعا: تجارة الكترونية بين وحدة الأعمال والحكومة	22
المطلب الثاني : ممارسات التجارة الالكترونية	23
الفرع الأول : قواعد التجارة الالكترونية	23
الفرع الثاني : شروط ممارسة التجارة الالكترونية	26
الفرع الثالث : الإشهار الالكتروني	27
الفرع الرابع : معاملات التجارة الالكترونية العابرة للحدود	29
المبحث الثاني: العقود الالكترونية	29
المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني	30
الفرع الأول : تعريف العقد الالكتروني	30
أولا: التعريف الفقهي	31
ثانيا: تعريف التشريع المقارن	31
ثالثا: تعريف المشرع الجزائري	32
الفرع الثاني : مميزات العقد الالكتروني	33
أولا: العقد الالكتروني من العقود المبرمة عن بعد	33

ثانيا: العقد الالكتروني يتم بطابع تجاري	34
ثالثا: العقد الالكتروني ذو طابع دولي	34
رابعا: العقد الالكتروني يتم باستخدام الوسائط الالكترونية	34
خامسا: العقد الالكتروني عقد خاص من حيث الإثبات والوفاء	35
المطلب الثاني : خصوصية عقود التجارة الالكترونية	35
الفرع الأول: مشتملات العقد الالكتروني وفق القانون 05/18	36
الفرع الثاني : التزامات طرفي العقد الالكتروني	38
أولا: المورد الالكتروني	38
ثانيا: المستهلك الالكتروني	42
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني : الحماية القانونية للتجارة الالكترونية	
تمهيد	47
المبحث الأول: الحماية المدنية في القواعد العامة	48
المطلب الأول : الحماية المدنية للتجارة الالكترونية	48
الفرع الأول: وسائل الحماية المدنية	49
أولا: الكتابة الالكترونية	49
ثانيا: التوقيع الالكتروني	54
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية	59

أولا: مسؤولية عقدية	59
ثانيا: مسؤولية تقصيرية	61
المطلب الثاني : الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني	64
الفرع الأول : حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد	64
أولا: حق المستهلك في الإعلام	65
ثانيا: حق المستهلك الالكتروني في الحماية من الإعلانات الكاذبة	66
ثالثا: التزام المورد بحسن النية في المفاوضات	68
الفرع الثاني : حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد	68
أولا: الالتزام بسلامة المستهلك الالكتروني	69
ثانيا: حق المستهلك الالكتروني في الحماية من الشروط التعسفية	69
ثالثا: حق المستهلك الالكتروني في العدول	70
رابعا: التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي	71
المبحث الثاني: الحماية الجزائية	71
المطلب الأول :الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية	72
الفرع الأول : الحماية الجزائية للبيانات الشخصية وأسماء النطاق	72
أولا: حماية البيانات الشخصية	73
ثانيا: أسماء النطاق	73
الفرع الثاني : جرائم وعقوبات التجارة الالكترونية	76

أولا: مراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات	76
ثانيا: الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية	76
المطلب الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني	79
الفرع الأول : الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان	79
أولا: جزاء الاستعمال غير المشروع لبطاقة ا من قبل حامليها	80
ثانيا: جزاء الاستعمال غير المشروع لبطاقة ا من قبل الغير	81
الفرع الثاني : الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني	82
أولا: الدخول غير المصرح به لقاعدة بيانات التوقيع الالكتروني	82
ثانيا: جرائم الاعتداء على بيانات التوقيع الالكتروني	83
خلاصة الفصل الثاني	86
الخاتمة	89
قائمة المصادر و المراجع	95
الملخص	110

الملخص:

إن موضوع التجارة الالكترونية يعد من أكثر الموضوعات إثارة للجدل القانوني، وذلك من خلال أهمية التجارة الالكترونية، كونها أخر التطورات لموضوعات تقنية المعلومات في وقتنا الحاضر، وهي جزء من منظومة الانترنت التي تسعى إلى تسهيل الأعمال، ومن منطلق المصطلح، فان ما تعنيه التجارة الالكترونية، كمفهوم عام هو القيام بأعمال تجارية عن طريق الانترنت.

ومن الطبيعي أن هذا التطور المتلاحق، في الناحية الالكترونية يقابله ضرورة أن يكون له إطار قانوني يحدد كيفية عمله ونطاقه، مما يدفعنا للتساؤل والبحث من خلال هذه الدراسة عن التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية ، العقد الالكتروني، حماية التجارة الالكترونية.

Abstract

The electronic commerce is the most controversial subject today, through being the last development of topics of information technology currently, on the other hand it was a part of sophisticated internet system in order to facilitate business, and from the term that's meaning do business via modern internet .

It is necessary that this fast electronic development have to accompanied by a Legal framework which is determine its work, scope, and rule. Electronic commerce has been addressed by the international legislation alongside the national one, so that's we leaded by to inquire and research in this study about legal regulation of electronic commerce, especially Algeria legislations.

Keywords: electronic commers, electronic contract, electronic commerce protection.